إشكالية التوظيف السياسي لأيمان الطلاق خلال العصرين الأموي والعباسي الأول (٤١- ٢٣٢هـ/٦٦١-٨٤٦ م)

دكتور
هنية بهنوس نصر عبد ربه
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية المساعد
قسم التاريخ -كلية التربية- جامعة دمنهور

الملخص العربي:

جاء موضوع الدراسة متناولًا **إشكالية التوظيف السياسي لأيمان الطلاق خلال العصرين الأموي والعباسي الأول (٤١- ٢٣٢هـ/٦٦١-٨٤٦ م)**، فقد بذل كل من الأمويين والعباسيين المحاولات المضنية والحثيثة من أجل تثبيت أقدامهم في الحكم، وتحقيق الاستقرار، والهدوء السياسي والتخلص من منافسيهم، والمعارضين لسياساتهم وتحقيق الدعاية السياسية لهم، فاستخدموا في سبيل ذلك كل المقومات والآليات التي مكنتهم سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، ومن أبرز تلك الآليات هي مسألة التوظيف السياسي لأيمان الطلاق وما يتعلق به من فتاوٍ وآراءٍ فقهية، بالرغم من عظم وقدسية الزواج في البناء الاجتماعي للحضارة الإسلامية، وأن الأسرة هي العمود الفقري في هذا البناء، فقد وُظِفت فتاوي الفقهاء وآراؤهم بهذا الشأن، وأُوِلت بعض الفتاوي بشكلٍ يتنافى مع حقيقتها والمقصد الشرعي لها؛ لخدمة الأهداف والمصالح السياسية لذوي الجاه والسلطان من الأمويين والعباسيين.

الكلمات المفتاحية: التوظيف السياسي، العصر الأموي، أيمان الطلاق، العصر العباسي، طلاق المكره.

English Abstract

The subject of the study dealt with :(the problem of the political employment of divorce oaths during the Umayyad and early Abbasid eras (41-232 AH/661-846 AD)). Both the Umayyads and the Abbasids made strenuous and persistent attempts to establish themselves in power, achieve political stability and calm, and get rid of their competitors and opponents of their policies. They used all the components and mechanisms that enabled them to do so, whether they were legitimate or illegitimate. The most prominent of these mechanisms is the issue of the political employment of divorce oaths and the fatwas and jurisprudential opinions related to it, despite the greatness and sanctity of marriage in the social structure of Islamic civilization, and the fact that the family is the backbone of this structure. They employed the fatwas and opinions of jurists in this regard, and worked to interpret some fatwas in a way that contradicts their truth and legal purpose.

مقدمة

إن الإسلام إنما جاءت رسالته لاستنقاذ المجتمع البشرى من عوامل التصدع والهدم التي كانت عاملة فيه، وهو من أجل هذا قد نفذ إلى الصميم من كيان هذا المجتمع، وهو الفرد الذي يتكون من وحداته المجتمع كله، فأخذ الفرد بآدابه وتعاليمه وأحكامه كي ينقّى جوهره، ويصفّى عناصره من الشوائب والأدران، حتى إذا أصبح الفرد صالحا ليكون لبنة في بناء المجتمع، كان أول تلاحم له في هذا المجتمع هو وصله بالمرأة، ليكونا معا حجر الزاوية في هذا البناء، وعلى قدر التحامهما وتماسكهما تكون قدرته على الصمود والاحتمال(١).

شرّع الله الزواج لبناء علاقة وثيقة بين الزوجين، كما أنه عقد ينشأ في حماية الشرع، لتحقيق جملة من المقاصد والغايات النبيلة من هذه العلاقة، فهو يساعد على الاستقرار النفسي والاجتماعي، ويعد اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وبه تقوى الروابط والعلاقات الأسرية والاجتماعية. يتم الزواج بالعقد لمصالحه وأغراضه، ويفسخ ذلك العقد بالطلاق للمقاصد الصحيحة، والأصل في الطلاق الكراهة؛ لأنه حَل لِعُرى النكاح، الذي رغَّب فيه الشارع، وحث عليه، وجعله سبباً لكثير من مصالح الدين والدنيا؛ لذا فإن الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد، فمن هنا كرّهه الشارع، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم، إذ يحصل به الخلاص من العشرة المُرة، وفراق من لا خير في البقاء معه، إما لضعف في الدين، أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع(٢).

وبذلك فالطلاق في نظر الإسلام قضية من أهم قضايا المجتمع البشرى، بل هي عملية جراحية خطيرة يقتطع بها الإنسان بضعة منه، على تكره واضطرار، فلا يعدو مجرد كلمة يتلفظ بها في جد أو هزل، وفى صحو أو سكر، فإذا هي سيف قاطع يصيب المرأة في مقتلها، وأي انحراف يقع في النظر إليها، أو أي سوء فهم يرد على تصورها، لا يصيب المرأة وحدها، وإنما تمتد آثاره السيئة إلى المجتمع كله، وتصيب الصميم من مركز القوة والحياة فيه(٣). فالطلاق هدم للأسرة، وتعريض لضياع الأولاد، وهو كما قال صلّى الله عليه وسلّم- فيما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر-: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»(٤)، والشريعة أجازته لدفع ضرر أشد، وتحصيل مصلحة أكثر، ولا يُلجأ إليه إلا للضرورة القصوى، والله شرع الطلاق مرتين متفرقتين لا مجتمعتين في طهرين كما أرشدت إليه السنة، فإن شاء أمسك، وإن شاء

طلق وأمضى الطلاق، وفي هذا تيسير على الناس، وبخاصة أنهم يقصدون غالبًا بالطلاق التهديد والزجر، لا الحقيقة والوقوع الفعلي(٥).

ورغم ذلك فقد تفنن الناس خلال العصور أنواعًا من الأيمان وأنواعًا من الطرق لتأكيد ما يريدون فاقتضى ذلك فتاوى مطولة وأبحاثًا كثيرة(٦)، وكان من أبرز تلك الأيمان التي تم استحداثها وأشدها خطورة الحلف بيمين الطلاق سواء بصيغة القسم أو الجزاء والشرط، والذي تم توظيفه لخدمة أغراض ومصالح سياسية خلال العصرين الأموي والعباسي الأول (٤١-٢٣٢هـ/٦٦١-٨٤٦ م)، كما وظفت فتاوي الفقهاء وآراؤهم بهذا الشأن، وعملت على تأويل بعض الفتاوي بشكل يتنافى مع حقيقتها والأصل في إصدارها، وستحاول الدراسة إلقاء الضوء بشكل تحليلي على أبرز هذه النماذج في العصرين الأموي والعباسي الأول.

ويعد هذا التوظيف السياسي لأيمان الطلاق والفتاوي والآراء المتعلقة به هو محض الدراسة والبحث؛ وذلك نظراً لأن الجانب الديني في أي مجتمع من المجتمعات يعد من أقوى العوامل المؤثرة فيه، ولذلك فإن السلطة الحاكمة داخل تلك المجتمعات تسعى إلى استغلال الدين وتوظيفه لتحقيق مصالح سياسية، لا سيما إذا كانت لديها الآليات التي تمكنها من السيطرة على عقول الناس والتحكم في قرارتهم واستقرار حياتهم.

وقد اعتمدت الدراسة على منهج البحث التاريخي القائم على النقد والتحليل واستقراء الروايات التاريخية، وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمة إلى عدة محاور، تناول المحور الأول: التعريف بالمفاهيم البحثية التي تناولها البحث، أما المحور الثاني فقد تناول: إشكالية التوظيف السياسي لأيمان الطلاق في العصر الأموي(٤١-١٣٢هـ/٦٦١-٧٤٩م) من تحليف الجند بيمين الطلاق في العصر الأموي، والتوظيف السياسي ليمين الطلاق ضمن أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف الثقفي، والتوظيف السياسي ليمين الطلاق بالإكراه لتحقيق الدعاية السياسية للأمويين . أما المحور الثالث وعنوانه: إشكالية التوظيف السياسي ليمين الطلاق في العصر العباسي الأول (١٣٢-٢٣٢هـ/ ٧٤٩-٨٤٦م)، فقد تناول التوظيف السياسي ليمين طلاق المكره والمواجهات الفقهية في عهد الخليفة أبو جعفر المنصور (١٣٦- ١٥٨هـ/٧٥٣-٧٧٤م)، والتوظيف السياسي لأيمان الطلاق عند البيعة بولاية العهد في العصر العباسي الأول، ثم التوظيف السياسي ليمين الطلاق ضمن عهود الأمان في العصر العباسي الأول، وقد ذُيلت الدراسة بخاتمة وبعض التوصيات وقائمة بأهم مصادر ومراجع الدراسة.

أولًا: المفاهيم البحثية:

١- التعريف بالتوظيف السياسي:

التوظيف هو :" **تعيين عمل معين للشخص أو الشيء ، ومنه توظيف الشخص لجباية الخراج، أو توظيف المال في تجارة كذا**"(٧)، أما السياسة فتعني " **القيام على شيء والعناية بما يصلحه ، ويقيم شؤونه وتدبير أموره**"(٨) ، وفي لغة العرب "**مأخوذة من ساس الأمر إذا دبره وقام عليه بما يصلحه**"(٩) ، أما في الاصطلاح ، فقد عرفها علماء السياسة بأنها:" **علم وفن حكم المجتمعات** "، وهي **القدرة على صنع القرارات وتنفيذها**، وفي السياسة الشرعية هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها (١٠)، أو هي:" **ما كان فعًلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم أو نزل به وحي**"(١١)، ولا سياسة إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع(١٢). وبذلك فالتوظيف السياسي في الاصطلاح يعني:" **استخدام جهة سياسية لإحدى القضايا لتحقيق مصلحة سياسية معينة** "، أو هو:" **استفادة جهة معينة من حدث معين بغية الوصول إلى هدف سياسي معين**"(١٣).

ومن خلال هذا التعريف يتبين أنه لابد من توافر عدة شروط في الجهة التي تتولى توظيف واستخدام قضية ما لتحقيق أغراض وأهداف سياسية حتى يمكن اعتبار هذا الاستخدام من باب التوظيف السياسي، ومن أهمها:

أ- أن تكون تلك الجهة جهة سياسية أو مرتبطة بجهة سياسية بشكل ما، وإلا فلا يعد تناولها لقضية بعينها من باب التوظيف السياسي.

ب-أن تكون لتلك الجهة مصلحة من القضية المطروحة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ج- أن تكون تلك الجهة مما عُرف عنه ازدواجية الخطاب والكيل بمعيارين وتكييف آرائها وفقًا لمصلحتها.

د- أن تكون تلك الجهة لها مركز قوة تستطيع من خلاله تحقيق غايتها من خلال عملية التوظيف السياسي(١٤).

ومن خلال ذلك يتبين أن الدولتين الأموية والعباسية في عصرها الأول- وهي فترة الدراسة- باعتبار كل منها سلطة حاكمة ذات سيادة وشرعية حكمت المسلمين في الدولة الإسلامية ودانوا لها بالتبعية، فقد امتلكت المقومات السياسية التي تمكنها من توظيف قضية أو مسألة

أيمان الطلاق لخدمة أهدافها ومصالحها السياسية كما امتلكت المقومات والآليات التي مكنتها من ذلك.

٢-التعريف بأيمان الطلاق:

اليمين في اللغة: وهو القسم، جمع أيمن وأيمان، يقال: سمِّي بذلك لأنَّهم كانوا إذا تَحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه(١٥). وسمي الحلف يمينا لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه(١٦). **أما الاصطلاح** فاليمين: هو توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، على وجه مخصوص، ويسمى القَسَم، أو الحَلِف، أو اليمين(١٧).

اليمين شرعًا: شرع الله عز وجل اليمين لتأكيد الأمر المحلوف عليه، وذلك لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، أو لتقوية الطلب من المخاطب، وحثه على فعل شيء أو تركه، أو لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه، وذلك أن المقصود الأسمى من اليمين هو: الحض على الفعل أو الامتناع عنه(١٨).

أما الطلاق في اللغة: فهو حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الترك والإرسال(١٩)، وطلق الرجل امرأته تطليقا، والاسم الطلاق، وطُلِقت المرأة فهي طالق، وطُلِقت فهي مُطلَقة(٢٠)، وطُلِقَتِ المرأة تُطْلَقُ(٢١)، وطلق الرجل امرأته تطليقًا فهو مُطلِق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطليق ومطلاق(٢٢)، وُطلِقت المرأة من زوجها طلاقًا: أي بانت، وطلاق المرأة يكون بمعنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى الترك والإرسال(٢٣).

الطلاق شرعًا: ورد في القرآن الكريم: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)**(٢٤) وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره(٢٥)، وهو يعني إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية(٢٦)، وأيضًا فراق الزوجة بحل قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص(٢٧)، وأيضًا رفع قَيْد الزواج المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة(٢٨)، وبذلك فحكمه ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح(٢٩).

وبذلك فيمين الطلاق في الاصطلاح هو تأكيد شيء بإيقاع الطلاق، واليمين عقد والتزام(٣٠)،أما الطلاق فهو حَلٌّ وفسخ، وبذلك فهناك فرق بين الطلاق إيقاعًا وبين اليمين بالطلاق(٣١).

أما بخصوص حكم الحلف بالطلاق فلأهل العلم فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: وقوع الطلاق به سواء قصد به التهديد أو غيره، وبه قال الجمهور، فقال أئمة المذاهب الأربعة: يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه، سواء أكان التعليق قسمياً أم شرطياً [٣٢] فيلزمه ما حلف به إذا حنث؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط [٣٣]، فإذا علق الرجل طلاق زوجته على شرط قاصدًا اليمين إما لحث، أو منع، أو تصديق، ثم وجد ذلك الشرط وقع الطلاق"[٣٤]. فإذا قال: "إن فعلت كذا فعلي الحج وصوم سنة ومالي صدقة وعبيدي أحرار ونسائي طوالق"، فهذا الصنف يدخل في مسائل الأيمان [٣٥].

والقول الثاني: إن من حلف بالطلاق فحنث فيه لا يقع طلاقه ولا تلزمه كفَّارة أو حنث، وصح ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[٣٦]، فهذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث لا كفارة ولا وقوع؛ لأن هذا حلف بغير الله [٣٧].

والقول الثالث: إن الحنث في اليمين بالطلاق لا يقع به طلاق، وتلزم صاحبه كفارة اليمين وهو قول ابن تيمية، وابن القيم" أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان"[٣٨]. وأما القول بالكفارة في ذلك فلم يثبت عن أحد من المسلمين قبل ابن تيمية [٣٩]. وبذلك فإذا كان قصده بالحلف بيمين الطلاق، الترهيب، أو الترغيب، أو الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، فهذا حكمه حكم اليمين.

ومن خلال العرض السابق للمفاهيم البحثية توصلت الباحثة إلى أن التوظيف السياسي ليمين الطلاق الذي ستقوم عليه الدراسة يقصد به: **استغلال السلطة الحاكمة في العصرين الأموي والعباسي الأول أيمان الطلاق والفتاوي والآراء الفقهية المتعلقة به استغلالًا يضمن لها تحقيق مصالحها السياسية بغض النظر عن البعد الديني والمجتمعي الذي بنيت عليه هذه الفتاوي، فكانت المصالح السياسية هي المحرك الأساسي لهذا التوظيف بغرض إحداث تغييرًا سياسيًا جذريً،ا وقد أدى ذلك إلى حدوث التداخل بين ما هو ديني وما هو سياسي، ووقع التضارب بين ما تتبناه السلطة وبين الغرض الحقيقي والمغزى الأصيل لمشروعية الطلاق، وما يرتبط به من فتاوٍ وآراء، حيث تم توظيف يمين الطلاق كأحد أيمان البيعة الملزمة، وفي الأغلب كان يتم الإكراه عليها لضمان الولاء والطاعة، فتم استخدامها وتوظيفها من قبل السلطة الحاكمة الأموية والعباسية لخدمة أهواء سلطوية وأغراض سياسية، وذلك**

لممارسة الضغوطات على الناس وإلزامهم بالانصياع والخنوع وقبول الأمر الواقع دون مخالفة، ولا سبيل للرفض والامتناع فهو أمر إجباري وملزم للكل على السواء.

ولا شك أن توظيف السلطة الحاكمة لأيمان الطلاق يعد أمر جلل وحدث عظيم وخطأ جسيم؛ لأنه يهدد عرى الحياة الزوجية ويمزق الروابط فهو متعلق بتكوين الأسرة نواة المجتمع وأحد دعائم البناء الحضاري والرقي الإنساني، ويمكن اعتبار شيوع هذه الأيمان واعتياد الناس الحلف بها سببًا في توظيف السلطة لها والذي يعد نوع من الذكاء والدهاء السياسي من جانبها للضغط على الناس للاستجابة لها وإلا تداعت وانهارت حياتهم الزوجية.

ثانيًا: إشكالية التوظيف السياسي لأيمان الطلاق في العصر الأموي (٤١- ١٣٢هـ/٦٦١-٧٤٩م):

لم تجر عادة المسلمين على الحلف بيمين الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة، وإنما كان من الأيمان الباطلة غير المشروعة التي لا تلزم من حنث بها[٤٠]، ولكن في العصر الأموي شاع حلف الناس بأيمان الطلاق على غير العادة، حتى حدث الإفتاء من قبل الفقهاء بإلزام الحالف بالطلاق إذا حنث بطلاق زوجته[٤١]، وبذلك فإن الحلف بيمين الطلاق من الأيمان البدعية المستحدثة في العصر الأموي، والتي لم يكن لها أصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم[42] . وقد تم توظيف أيمان الطلاق في العصر الأموي سياسيًا ليخدم رؤى وأهداف ذوي السلطة والنفوذ، ومن أبرز تلك الأيمان، يمين **الطلاق الثلاث البات** [٤٣]، **ويمين الطلاق المعلق على شرط**[٤٤]، **ويمين الطلاق بالإكراه**، ويمين **الطلاق قبل النكاح**[٤٥] – أي طلاق ما لا يملك– وفيما يلي عرض وتحليل لأبرز مظاهر هذا التوظيف:

١-تحليف الجند بأيمان الطلاق في العصر الأموي(٤١-١٣٢هـ/٦٦١-٧٤٩م):

نظرًا لاعتياد الناس في العصر الأموي على الحلف بأيمان بالطلاق في حياتهم العادية، وفي بيعهم وشرائهم، فقد عملت السلطة الحاكمة على توظيفه سياسيًا لا سيما بعدما أفتى الفقهاء آنذاك بوقوعه، وقد تم هذا التوظيف لأول مرة في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان(٤١-٦٠هـ/٦٦١-٦٧٩م) حيث تم تحليف الجند بالطلاق، ويعد سنان بن سلمة بن محبق الهذلي[٤٦] **هو أول من أحلف الجند بالطلاق**[٤٧]، **وكان واليا على كرمان**[٤٨]، وذلك سنة ٤٨هـ/٦٦٨م،

حيث استحلف الجند بطلاق نسائهم على أن لا يهربوا عند التوجه لفتح مدينة مكران(٤٩)، فيذكر ياقوت الحموي:" وهو **أول من أحلف الجند بطلاق نسائهم أن لا يهربوا فأتى الثغر وفتح مكران عنوة ومصّرها وأقام بها وضبط البلاد**"(٥٠).

والمقصود بيمين الطلاق هنا هو الطلاق المعلق بشرط، الذي أفتى الفقهاء بأنه إذا وقع الشرط المعلق عليه الطلاق وقع الطلاق والمفارقة(٥١). وكان يقصد بتحليف الجند بالطلاق هو الطلاق الثلاث البائن(٥٢) الذي تبين به المرأة وتصبح محرمة عليه(٥٣).

وهذا يعني أن السلطة الحاكمة وولاتها وقادتها كانوا على دراية بأن نقاط ضعف الجند تكمن في نسائهم وأولادهم الذين ينتظرون بفارغ الصبر العودة إليهم يحملون إليهم الشوق والمودة والحنان من ناحية، وأيضًا في الحفاظ على حياتهم والبقاء على قيد الحياة حتى لو اضطرهم ذلك للفرار للنجاة من ناحية أخرى؛ ولذلك فقد آثروا استغلال ذلك للتأثير في حالتهم النفسية، وبث العزم والهمة والروح القتالية، والدفع بهم في ساحة المعركة للقتال بلا هوادة ولا تراجع وإلا ضاع أملهم في لم شملهم بأسرهم ونسائهم، فكان الجند بذلك أمام خيارين إما القتال والثبات حتى ولو انتهى الأمر بموتهم، وإما التراجع والفرار والنجاة بحياته، ففي الحالة الأولى سيحافظ على عرى بيته من التفتت والانهيار، وفي الحالة الثانية وقوع يمين الطلاق وتداعي الأسرة، فكان أخف الضررين هو الالتزام بيمين الطلاق وعدم الحنث به والقتال والثبات، وقد نجحت هذه السياسة في تحقيق الغاية منها ونجح الجيش في تحقيق الفوز وفتح مدينة مكران.

وذلك يؤكد على حقيقة فرار الجند في بعض الأحيان من الخدمة وإحجامهم عن القتال في العصر الأموي (٥٤)، فكان تحليفهم بتلك الأيمان وسيلة للضغط عليهم وإلزامهم بالقتال وعدم الفرار من الخدمة، ويعد ما قام به سنان بن سلمة أمر مستحدث لم يكن معروف وشائع آنذاك في العصر الأموي، الأمر الذي شغل الشعراء واستوقفهم، وفيه يقول الشاعر(٥٥):

رأيت هذيلا أحدثت في يمينها ... طلاق نساء ما يسوق لها مهرا

لهان على حلفة ابن محبق ... إذا رفعت أعناقها حلقا صفرا

كما تبين من قول الشاعر "**طلاق نساء لم يسوقوا لها مهراً**" يقصد به طلاق ما لم ينكح إذا حنث، رغم أن فتوى أغلب الفقهاء آنذاك تقول إنه لا يقع الطّلاق المعلّق على المرأة التي لا يملك نكاحها؛ لأنّه لا يملك تنجيز الطّلاق الآن، وبه أفتى الأئمة والتابعين (٥٦).

ورغم ذلك فقد عارضت السلطة الحاكمة ما أفتى به الفقهاء واعتمدت كل ما يخدم أهدافها السياسية في أحيان كثيرة حتى ولو جاء مخالفًا للشرع الإسلامي، فكل ما يحقق غايتها السياسية فهو مسموح به بغض النظر عن مشروعيته الدينية. وفي إطار ذلك فقد استمر توظيف أيمان الطلاق من خلال تحليف الجند الأموي كدليل على الولاء والطاعة وعدم التخاذل منذ أن استحدث ذلك سنان بن سلمة سنة ٤٨هـ/ ٦٦٨م حتى كانت سنة ١٠٦هـ/٧٢٤م عندما ولي على خراسان أسد بن عبد الله القسري[٥٧]، وكان معه في خراسان توبة العنبري[٥٨] الفقيه الثقة، فأحسن توبة إلى الناس، وأحسن إلى الجند وأعطاهم أرزاقهم، فقال له أسد يومًا: "**حلفهم بالطلاق فلا يتخلف أحد عن مغزاه، ولا يدخل بديلا، فأبى ذلك توبة فلم يحلفهم بالطلاق**"[٥٩]. وذُكر أن أسد قال له: "**أحلفهم بالطّلاق، لا يتخلّف أحد عن مغزاه**"، فأبى ذلك توبة ولم يره صوابا وأحلفهم بأيمان أخر، عرفت "**بأيمان توبة**" فهم يعرفون ذلك له[٦٠].

وهنا جاء دور الفقيه الفطن اليقظ الذي كان بمثابة المنقذ والمخلص، والذي كان يدرك مدى خطورة هذا الأمر وعظمته، والذي يعد تلاعب بقدسية الزواج، وبه تمزق عرى الأسر، والذي رفض الانصياع لتوجهات الدولة الأموية والسير في ركابها، فامتنع عن تحليف الجند بالطلاق كما كانت العادة واكتفى بتحليفهم بأيمان أخر أقل ضررًا، فأدركوا جميل صنعه لهم، وحفظوا له هذا الجميل الذي حفظ بيوتهم من التمزق والانهيار تحت وطأة سلطة سياسية لا تأبه بهم وإنما مصلحتها وأهدافها السياسية هي الأولى والأهم.

واستمر تحليف الجند بأيمان توبة بدلًا من يمين الطلاق قرابة عشر سنوات حتى كانت سنة ١١٦هـ/٧٣٤م عندما أراد عاصم بن عبد الله بن يزيد الهلالي[٦١] والي خراسان من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان (١٠٥– ١٢٥هـ/ ٧٢٤–٧٤٣م)، أن يحلف الناس والجند بالطلاق فأبوا، وقالوا: "**تحلف بأيمان توبة**"[٦٢]. وذلك بعدما خرج عليه الحارث بن سريج[٦٣] في خراسان سنة ١١٥هـ/ ٧٣٣م، وبلغه أن أهل مرو يكاتبون الحارث ويميلون إليه في خروجه، حتى أنهم بايعوه على أنه إذا ما دخل مدينة أخلوها وسلموها له، وعندما أصروا على رفضهم بعدم الحلف له بالطلاق على الولاء له والقتال بجانبه، هددهم بأنه سيترك خراسان ويعسكر خارجها ويكاتب أمير المؤمنين يطلب منه المدد لمحاربتهم جزاء لخروجهم وميلهم للحارث بن سريج، فقيل له: "**إن أعطوك بيعتهم بالطلاق والعتاق على القتال معك والمناصحة لك (فلا تفارقهم)**"[٦٤]. فقالوا له: والله لا نخليك والذهاب، فيلزمنا دينك عند أمير المؤمنين، ونحن معك

حتى نموت إن بذلت الأموال. قال: افعل، فقال أحدهم ويدعى يزيد بن قران الرياحي[٦٥]: "**إن لم أقاتل معك ما قاتلت فابنة الأبرد بن قرة الرياحي طالق ثلاثا- وكانت عنده- فقال عاصم: أكلكم على هذا؟ قالوا: نعم،**" وكان سلمة بن أبي عبد الله[٦٦] صاحب حرسه هو الذي تولى أمر تحليفهم بالطلاق، وأقبل الحارث بن سريج إلى مرو في جمع كثير- يقال في ستين ألفًا- وخرج عاصم في أهل مرو وفي غيرهم، ثم التقى الطرفان فهزم عاصم الحارث بن سريج، وفي سنة ١١٧هـ/٧٣٥م عزل هشام بن عبد الملك عاصم بن عبد الله عن خراسان[٦٧].

وبذلك فقد تنفس الجند الصعداء لفترة قرابة عشر سنوات، حتى اضطروا مكرهين تحت التهديد إلى العودة إلى الحلف بأيمان الطلاق مرة أخرى سنة ١١٦هـ/٧٣٤م، حيث أُبطلت أيمان توبة العنبري التي استحدثها كبديل عن أيمان الطلاق سنة ١٠٦هـ/٧٢٤م، وعاد الأمر إلى سابق عهده من تحليف الجند بالطلاق لضمان الولاء والطاعة وعدم التخاذل.

٢- التوظيف السياسي ليمين الطلاق ضمن أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف الثقفي[٦٨]:

كان لقيام بني أمية بتغيير نظام الحكم القائم على مبدأ الشورى والاختيار أثر كبير على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، حيث حرص بني أمية على توريث الحكم لأبنائهم وفي سبيل ذلك تفننوا في أخذ البيعة من الناس واشترطوا عليهم شروطًا للوفاء والالتزام بها، وكان منها التحليف بالأيمان المغلظة، وكان أول من استحلف الناس في البيعة هو معاوية بن أبي سفيان حيث استحلفهم بالله، أما في عهد عبد الملك بن مروان (٦٥- ٨٦هـ/ ٦٨٥- ٧٠٥م) فقد اختلف الأمر وتحول إلى تحليف الناس بالأيمان المغلظة من الطلاق والعتاق وغيرها من الأيمان[٦٩]. وكان الذي تولى أخذ البيعة من الناس لعبد الملك بن مروان هو الحجاج بن يوسف الثقفي – والي العراق والمشرق لعبد الملك بن مروان وابنه الوليد بن عبد الملك – الذي استحدث ما يعرف بأيمان البيعة، فكان أوَّل من أحدث أيمان البيعة في التاريخ الإسلامي [٧٠]، والتي عرفت بأيمان الحجاج وهي: **الطلاق، والعتاق، والتحليف باسم الله، وصدقة المال، وقيل: كان فيها التحليف بالحج ماشيًا**[٧١]، حيث عدها الفقهاء آنذاك من الأيمان الملزمة لمن حنث بها.[٧٢]

وبذلك فإن أول توظيف سياسي ليمين الطلاق بشكل رسمي منظم كأحد شروط البيعة ظهر في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان وولاية الحجاج بن يوسف، فقد تطور الأمر عند

أخذ البيعة من القسم بالله الذي استحدثه معاوية مع نظام الوراثة إلى إدخال نمط جديد لتأكيد البيعة وضمان السلطة وإحكام السيطرة.

ترجح الباحثة أن يكون الحجاج بن يوسف قد استحدث هذه الأيمان سنة ٧٣هـ/٦٩٢م عندما ولاه عبد الملك بن مروان على الحجاز وعهد إليه بقتال عبد الله بن الزبير [٧٣]، وبعد قتله أخذ الحجاج البيعة لعبد الملك من أهل مكة والحجاز، ثم ولاه عبد الملك على العراق سنة ٧٥هـ/ ٦٩٤م فجدد البيعة لعبد الملك مرة أخرى [٧٤].

والمقصود بيمن الطلاق كأحد أيمان البيعة للخليفة هو الطلاق الثلاث [٧٥] البائن الذي لا رجعة فيه حيث كانوا يأخذون عليهم في الأيمان أوعبها وأشدها وأكثرها إلزاماً، فيقصدون الحلف لتغليظ اليمين عليهم بها والتشديد والتضييق عليهم، فحلف الناس بها من ذلك الباب[٧٦]. وهنا يُلاحظ أنه تم توظيف فتوى عمر بن الخطاب (١٣-٢٣هـ/ ٦٣٤-٦٤٣م) بوقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاقًا بائنًا بينونة كبرى لا رجعة فيه، وهو اجتهاد منه رضي الله عنه اقتضته ظروف معينه آنذاك ليرتدع الناس عن هذا الشيء بعد تماديهم فيه، وقد فعلها عمر من باب التعزير لهؤلاء المتسرعين في التطليق، وقد اعتمد أكثر الأئمة على هذا من فعل عمر -رضي الله عنه- وإمضائه على الناس الثلاثة المجموعة، كما هو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله وأصحابهم قاطبة، وإنما يؤثر القول بخلافه عن طائفة من السلف، واختاره بعض المتأخرين من العلماء، وغيرهم[٧٧].

وتم توظيف هذه الفتوى توظيفًا سياسيًا يخدم مصالح السلطة واستمرار بقائها في تصدر المشهد السياسي، ولم يكن ذلك يعني أنها تتبنى هذه الفتوى من الناحية الشرعية أو من الناحية الاجتماعية؛ للقضاء على هذه العادة التي جرت على ألسن الناس، وتسرعوا وتمادوا في أمر الطلاق رغم أنه يحتاج من المرء التمهل والتريث؛ لما فيه من الخطورة الاجتماعية والعبث بقدسية الزواج، وإنما وظفت فتوى شرعية دينية صدرت وفق ظروف ودوافع معينة ارتآها الخليفة عمر بن الخطاب ولم يخالفه أحد من الصحابة في اجتهاده للتأثير على الناس والتحكم في مصائرهم وتهديد استقرار حياتهم.

وكان إكراه الناس على الحلف بأيمان البيعة ومنها يمين الطلاق هو السمة الغالبة عند أخذ البيعة، فيقول ابن خلدون:" **وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب**"[٧٨]، حتى أن الناس قد أثقلتهم تلك الأيمان، واستفتوا فيها الفقهاء للتحلل منها، فعندما ولي محمد بن يوسف[٧٩] أمير اليمن –

أخو الحجاج –، وكان جبارًا ظلومًا سفاكًا للدماء، ارتكب مساوئ وجرائم وجرائر ضد أهل اليمن خلال ولايته عليها بدون سابقة عداوة أو مبرر لها(٨٠)، فقد انتهج سياسة أخيه الحجاج من إكراه الناس على البيعة للخليفة عبد الملك بن مروان وتحليفهم بالأيمان اللازمة لهم ومنها يمين الطلاق، فاستفتى الناس فقيه اليمن طاووس بن كيسان(٨١) في ذلك، الذي أفتى لهم بعدم وقوعها عليهم اذا ما حنثوا بها لكونهم أكرهوا عليها، **"فلم يعده شيئا، وما ذاك إلا لكونهم أكرهوا على الحلف"**(٨٢).

ويعد ذلك أبرز مثال على المواجهات الفقهية للتوظيف السياسي ليمين الطلاق في العصر الأموي، فعلى الرغم من أن طاووس كان عاملًا على الصدقة لأمير اليمن محمد بن القاسم الثقفي(٨٣) إلا أنه كان معلمًا ومفتيًا مخلصًا لدينه لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن كان في ذلك مضادة ومعارضة للحكم الأموي الذي لا شك أنه كان يحاول استمالته من خلال توليته بعض المهام والأعمال، فيلاحظ أنه طعن في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف عند أخذ البيعة للخليفة عبد الملك بن مروان، وعدها غير ملزمة للحالف به ولا يقع طلاقه بها والذي يعني الطعن في بيعة الخليفة نفسه، كما أنه إلى جانب فتواه بعدم وقوع الطلاق في صيغة اليمين، فإنه أيضًا لم يجز طلاق المكره الذي ذهب أغلب الجمهور إلى عدم وقوعه ما عدا أبا حنيفة(ت:١٥٠هـ/٧٦٧م) الذي أفتى بوقوعه(٨٤)، ولم يكتف طاووس بالطعن في أيمان البيعة فقط، وعدها غير ملزمة للحالف بها، وإنما أيضًا طعن في الحجاج نفسه، وقال عنه:" **عجبت لإخوتنا من أهل العراق، يسمون الحجاج مؤمنًا.. يشير إلى المرجئة منهم، الذين يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان مع عسفه، وسفكه الدماء، وسبه الصحابة**"(٨٥).

وبذلك فقد اتصل بعض الفقهاء ببني أمية وولاتهم وعملوا معهم، وكان يرون أن ذلك يمكنهم من إزالة الظلم وإقامة العدل وإصلاح الأمر(٨٦)، وتجدر الإشارة إلى أن الخلافة الأموية لم تتخذ موقفًا معارضًا من فتوى طاووس، ولم تبد أي رد فعل تجاه ذلك، ولم تتعرض له بسوء، ومما يؤكد ذلك أنه لما توفي في مكة يوم التروية صلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك(٨٧).

وبذلك يتضح أنه بالرغم من تعارض ما يفتي به الفقهاء مع توجه السلطة الأموية وإصرارها على اعتماد التحليف بيمين الطلاق والإكراه عليه لخدمة أغراضها السياسية فقد استمرت في توظيفها لأيمان الطلاق ضاربة بفتاوي الفقهاء وآرائهم الفقهية عرض الحائط، ومهددة بذلك كيان المجتمع واستقراره، حيث كانت السلطة الأموية تدرك جيدًا مدي أهمية الزواج

كرابط مقدس يسعى الزوج إلى الحفاظ عليه من أجل بناء الأسرة، ومن هنا كانت تكره الرجال عند البيعة على الحلف بيمين الطلاق لتحصين بيعتهم من الخروج والنقض.

وبعد أخذ البيعة لعبد الملك بن مروان وفق النمط الجديد الذي ابتدعه الحجاج بن يوسف، فقد صار ذلك هو السنة المتبعة عند أخذ البيعة للخلفاء الأمويين من بعده، حتى كانت سنة ٩٩ هـ/ ٧١٧م حين حضرت الوفاة الخليفة سليمان بن عبد الملك (٩٦- ٩٩هـ/ ٧١٥- ٧١٧م) جعل ولاية العهد من بعده لعمر بن عبد العزيز (٩٩- ١٠١هـ/ ٧١٧-٧٢٠م) ، فأخذت له البيعة من الناس على أن يسمعوا ويطيعوا " **ليس في ذلك عتق ولا طلاق**"، فصافح كل رجل عمر على تلك البيعة على عهد الله وميثاقه بالسمع والطاعة، أي أن عمر حلفهم بالله دون الطلاق والعتاق كما كان متبع من قبل(٨٨).

وكان السبب الذي جعل عمر بن عبد العزيز يغير المنهج المتبع في البيعة، والنمط المتعارف عليه منذ عهد عبد الملك بن مروان أنه كان يقول: " **إنما الطلاق والعتاق كلام فإذا فاته صاحبه نفذ عليه**"(٨٩). فألزمه بذلك الطلاق والعتاق، وبذلك فكان يقول بأن الحالف بالطلاق إذا حنث وقع طلاقه، ولذلك فقد أعفى الرجال من الحلف بأيمان الطلاق عند بيعته سواء برضا أو بالإكراه؛ لأنه كان "**لا يرى طلاق المكره شيئا**"(٩٠)، فكان يقول:" **لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**"، والإغلاق يعني: الإكراه(٩١)، وبذلك فكان عمر بن عبد العزيز يقول بعدم وقوع طلاق المكره، ولذلك رفض أن يكره الناس على البيعة وعلى الحلف بالطلاق عند بيعته، حتى لا يخالف بذلك الشرع الإسلامي، ولكن بعد وفاة عمر بن العزيز عاد الأمر إلى سابق عهده من تحليف الناس بالطلاق على البيعة حتى قيام الدولة العباسية كما سيأتي ذكره في المحاور التالية من الدارسة.

٣- التوظيف السياسي ليمين الطلاق بالإكراه لتحقيق الدعاية السياسية للأمويين:

ومن أبرز مظاهر توظيف يمين الطلاق كأحد أساليب الضغط السياسي وتحقيق الدعاية السياسية في العصر الأموي ما روي عن الأوزاعي أنه قال: "**ما أخذنا العطاء حتى شهدنا على علي بالنفاق وتبرأنا منه، وأخذ علينا بذاك العتاق والطلاق وأيمان البيعة (يعني كل هذا بالإكراه)، قال: فلما عقلت أمري سألت مكحولا(٩٢) ويحيى بن أبي كثير(٩٣) وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير(٩٤) فقالوا: ليس عليك شيء إنما أنت مكره، قال: فلم تطب نفسي حتى فارقت نسائي وأعتقت رقيقي وخرجت من مالي وكفرت أيماني**"(٩٥).

وذلك يعني أن الناس قد تعرضوا للتهديد بقطع أرزاقهم وأعطياتهم من بيت المال إذا لم يحلفوا بيمين الطلاق على سب على بن أبي طالب بأنه منافق، فما كان منهم إلا أن وافقوا مكرهين، ومما يؤكد ذلك ما يرويه الإمام الأوزاعي الذي تعرض للضغط والتهديد والإكراه على حلف يمين الطلاق لسب علي وشتمه، هذا الاستشهاد للاستدلال على ظلم بني أمية لآل البيت، ولسنهم سنة لعنهم وشتمهم، حتى شق عليه ذلك وأراد التحلل من يمينه؛ لأنه شهد (مكرهًا)على علي– رضي الله عنه –بأمور هو منها براء حتى أنه سأل فقهاء عصره عن الأمر فقالوا: ليس عليك شيء، وإنما أنت مكره، يقول: فلم تقر عيني حتى فارقت نسائي، وأعتقت رقيقي، وخرجت من مالي، وكفرت أيماني، يعني: فعل ذلك على سبيل الورع، وإلا فقد أفتاه علماء عصره، أنه كان مكرهاً وليس على المكره شيء. وهذه الواقعة لا تقلل من يقينية إمامة الإمام الأوزاعي واستفاضة علو مكانته في الدين وشهرتها شهرة تثبتها ثبوتًا لا يقبل التشكيك، وأنه لا يبيع دينه لأجل حفنة من المال، ولكن الخبر يدل على أن الإمام الأوزاعي فعل ذلك في مقتبل عمره ، فهو يقول: "فلما عقلت أمري ، سَأَلْتُ مكحولا ويحيى بْن أَبِي كثير وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عُبَيْد بن عمير"، مما يدل على أن هذا وقع منه ، قبل علمه وإمامته، وأنه لما علم أنه لا يجوز تاب وأناب، حتى إنه ألزم نفسه بأشد أمر، مما لا يلزمه من طلاق وعتاق، لكي يخرج من إثم تلك الأيمان الباطلة ويتبرأ منها، فهذا الخبر يدل على عظيم ديانته، لا على نقيض ذلك.

ومن مظاهر التوظيف السياسي ليمين الطلاق بالإكراه ما ذكره أبو نعيم الأصبهاني في الحلية أن الأوزاعي **قال: " كنت باليمامة وعليها وال يمتحن الناس برجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه منافق، وما هو بمؤمن، ويأخذ عليهم بالطلاق والعتق والمشي أنه ليسميه منافقا، وما يسميه مؤمنا، فجعلوا له ذلك قال: فخرجت في ذلك الغور فلقيت عطاء بن أبي رباح، فسألته عن ذلك، فقال: " ما أرى بذلك بأسًا** [٩٦]**، يقول الله عز وجل {إلا أن تتقوا منهم تقاة}**[٩٧] .

وبذلك يتبين أن الولاة والعمال كان لهم دور بارز في تنفيذ سياسية الدولة الأموية القائمة على توظيف أيمان الطلاق سياسيًا، فلم يقتصر الأمر عند أخذ البيعة فقط بل تم تحليف الجند حتى لا يفروا عند الغزو، وتم تهديد الناس بقطع أرزاقهم وأعطياتهم من بيت المال إذا لم يحلفوا بيمين الطلاق على سب على بن أبي طالب بأنه منافق، فما كان منهم إلا أن وافقوا مكرهين،

وبذلك فقد وظف الأمويون يمين الطلاق لتحقيق الدعاية السياسية لهم، ولتأكيد سلطانهم على الناس، وإرغامهم على الالتزام بالبيعة وعدم نكثها وإلا وقع الطلاق وتمزق الشمل.

كما يلاحظ أنه على الرغم مما أفتى به الفقهاء بعدم جواز طلاق المكره وأنه غير ملزم لمن أكره عليه فقد استمر إكراه الناس على الحلف بيمين الطلاق عند البيعة و سب آل البيت، وهذا يؤكد على أنه كانت هناك هوة واسعة بين ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وبين توجهات السلطة الحاكمة، التي بدر منها مخالفة صريحة للشرع الإسلامي آنذاك فقد استغلوا الفتاوي التي تؤكد وقوع يمين الطلاق إذا حنث به الحالف، وجعلوا يمين الطلاق أساسي يلتزم الناس بالحلف به عند أخذ البيعة ، وتحليف الجند، وتحقيق الاستقرار وضمان الولاء والتبعية، وسب آل البيت، كما تم استغلال الفتاوي الدينية ذات الصلة به التي كانت لها ظروفها التي اقتضت صدورها فحدث تداخل بين ما هو شرعي وما هو سياسي، وذلك بتبنيها فتاوي دينية مخالفة للشرع قال بها بعض الفقهاء في حين أجمع الآخرون على عدم صحتها، ومحاولة إرغام الناس على الالتزام بها وعدم الحنث وإلا وقع طلاقهم، مثل القول: بطلاق المكره ، وطلاق ما لا ينكح، واستغلال فتوى وقوع طلاق الثلاث في مجلس واحد، فلم تتبنى السلطة الأموية الفتاوى التي حظيت بإجماع المجتهدين من الفقهاء، كما أنها كانت تعتمد على نخبة من كبار الأمراء والولاة لتنفيذ سياستها وفرض سطوتها على الناس بكل الوسائل الممكنة وغير الممكنة، إذ كانت تملك المقومات والآليات التي مكنتها من توظيف أيمان الطلاق سياسيًا، ونجحت هذه السياسة إلى حد ما في تحقيق قدر من الاستقرار النسبي وظلت الدولة قائمة حتى سقوطها سنة ١٣٢هـ/٧٤٩م.

ثالثًا- إشكالية التوظيف السياسي لأيمان الطلاق في العصر العباسي الأول (١٣٢-٢٣٢هـ/ ٧٤٩-٨٤٦م):

يعد العصر العباسي هو عصر تدوين التفسير، والفقه، وكان لأحداث العصر أثرها في بعض الأحيان في توظيف الدين لخدمة أغراض السياسة، وذلك من خلال استغلال أيمان الطلاق وتوظيفها سياسيًا كأحد أيمان البيعة للخلفاء العباسيين، وكأحد أيمان البيعة لأولياء لعهد من بعدهم، وكأحد الأيمان الملزمة عند منح عهود الأمان للخارجين عليهم.

فقد استخدم يمين الطلاق ووظف لخدمة الدعوة العباسية سنة ١٣٠هـ/٧٤٧م، فعندما دخل أبو مسلم الخراساني إلى مرو واستقام له أمرها، أمر بأخذ البيعة لبني هاشم دون أن يسمي

أحدًا [٩٨]، وتولى أخذها أبو منصور طلحة بن زريق[٩٩] أحد النقباء، وجاء نص البيعة لبني هاشم على أهل خراسان: ""**أبايعكم على كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – والطاعة للرضا من أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليكم بذلك عهد الله وميثاقه، والطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله الحرام، وعلى أن لا تسألوا رزقا ولا طعما حتى يبدأكم به ولاتكم، وإن كان عدوّ أحدكم تحت قدمه**"[١٠٠].

وبعد قيام الدولة العباسية سنة ١٣٢هـ/٧٤٩م صارت أيمان البيعة ومن ضمنها يمين الطلاق هي الأساس والمنهج المتبع في بيعة الخلفاء العباسيين كما كان متبع في العصر الأموي، وحرص العباسيون على أخذ البيعة وفق هذه الأيمان يدل على أنها كانت تؤتي ثمارها في أحيان كثيرة وحققت الاستقرار والهيمنة المرجوة، وإن كان تخلل ذلك فترات من الفتن والثورات لكن السلطة كانت تنجح في احتوائها، فقد تم أخذ البيعة للخليفة أبي العباس السفاح ولأبي جعفر المنصور على هذا النسق، كما أخذت البيعة من بعدهما لابن أخيهما عيسى بن موسى[١٠١] بذلك من الناس وحلفوا لهم بيمين الطلاق وغيره من أيمان البيعة المغلظة[١٠٢].

ومما يؤكد ذلك أنه لما قبض على محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان [١٠٣] سنة ١٤٤هـ/ ٧٦١م أدخل على أبي جعفر، فوبخه أبو جعفر المنصور وعتب عليه انضمامه لبني الحسن في ثورتهم عليه، فقال: إيها يا ديوث! قال محمد: سبحان الله! والله لقد عرفتني بغير ذلك صغيرًا وكبيرًا، قال: فمم حملت ابنتك؟ وكانت تحت إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن– "**وقد أعطيتني الأيمان بالطلاق والعتاق ألا تغشني ولا تمالئ علي عدوًا، ثم أنت تدخل على ابنتك متخضبة متعطرة، ثم تراها حاملا فلا يروعك حملها! فأنت بين أن تكون حانثًا أو ديوثًا، وأيم الله إنى لأهم برجمها فقال محمد: أما أيماني فهي علي إن كنت دخلت لك في أمر غش علمته**، ... " فأمر أبو جعفر بشق ثيابه، ثم أمر به فضرب خمسين ومائة سوط، وضرب على رأسه نحوا من ثلاثين سوطًا، ثم أطلق[١٠٤].

وبذلك فإن هذه الواقعة تؤكد على متابعة هذا الأمر من قبل الخليفة أبي جعفر المنصور لمدى التزام الناس بأيمان البيعة، والوقوف على المخالفين والمعارضين وكل من تساوره الشكوك ناحيتهم، ومعاقبة من يحنث بتلك الأيمان بشدة وقسوة؛ لخلق حالة من الاستقرار السياسي؛ وليكون ذلك بمثابة ردع عام لكل من تخول له نفسه التفكير في الحنث بأيمانه التي أخذت عليه عند البيعة، والذي يعني الخروج على الخليفة، وبذلك فقد باتت الزيجات مهددة إذا حنث الأزواج

بما قطعوا من أيمان ومن هذا المنطلق فقد استخدم هذا الأمر ووظف لتحقيق هدف سياسي بحت وهو فرض الهيمنة والنفوذ وإرغام الناس على الالتزام بالبيعة.

وقد أخذت البيعة بعد ذلك لأغلب خلفاء بني العباس في العصر العباسي الأول على هذا المنوال، فأخذت على هذا النسق للخليفة المهدي العباسي١٥٨- ١٦٩هـ/ ٧٧٤-٧٨٥م) [١٠٥] ، وللخليفة الهادي(١٦٩-١٧٠هـ/٧٨٥-٧٨٦م)، وللخليفة هارون الرشيد (١٧٠- ١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٨م)[١٠٦]،كما أخذت للخليفة الأمين (١٩٣-١٩٨هـ/ ٨٠٨-٨١٣م) والمأمون (١٩٨-٢١٨هـ/ ٨١٣-٧٣٣م)[١٠٧].

وبذلك فقد سار خلفاء بني العباس على نهج سلفهم الأمويين في تحليف الناس بيمين الطلاق كأحد أيمان البيعة للتأكيد على صدق ولائهم وإثبات إخلاصهم، ولا شك أن اعتماد العباسيين لأيمان البيعة ومنها يمين الطلاق محاكاة للأمويين فيه دلالة قوية على مدى أهمية وخطورة تلك الأيمان من الناحية السياسية لتحقيق الاستقرار والدعاية السياسية لدولتهم الناشئة وفرض الهيمنة، وفيما يلي عرض وتحليل لأبرز مظاهر التوظيف السياسي لأيمان الطلاق خلال العصر العباسي الأول:

١- يمين طلاق المكره بين التوظيف السياسي والمواجهة الفقهية في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (١٣٦- ١٥٨هـ/٧٥٣-٧٧٤م):

عندما قام محمد ذو النفس الزكية بالثورة على الخليفة أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ/ ٧٦٢م في المدينة، ودعا الناس لبيعته والانضمام للثورة فقد أفزعهم ذلك؛ لأن في أعناقهم أيمان البيعة من الطلاق وغيرها للخليفة أبي جعفر المنصور، والتي أكرهوا عليها، وكانوا يخشون إذا بايعوا محمد ذي النفس الزكية أن يحنثوا بأيمانهم، فتقع عليهم ويفرق بينهم وبين نسائهم؛ ولذلك فقد لجأ أهل المدينة إلى الإمام مالك بن أنس(ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م) حيث كان يقيم بها ويفتي فيها، واستفتوه في الأمر " **وقالوا: إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين. فأسرع الناس إلى محمد** "[١٠٨]، حيث كان الإمام مالك يأخذ بحديث رواه عن ثابت الأحنف[١٠٩] في طلاق المكره[١١٠] أنه لا يجوز ولا يقع إذ أحنث الحالف به[١١١]. وذلك على الرغم من أنه قد أفتى بأن أيمان البيعة ملزمة للحالف بها وتقع إذا حنث، وذلك إذا ما أخذت من الناس بإرادة حرة، أما إذا أخذت بالإكراه فإنها غير ملزمة لمن أكره عليها[١١٢]، ويؤكد ذلك رواية ابن القاسم فيقول: **"قلت لمالك إنه تأتينا بيعة هؤلاء القوم (يقصد**

بني العباس) فتغلق علينا أبواب المسجد فيضهدوننا فنبايع، قال: إذا علمت بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك".(١١٣)

وذلك يؤكد حقيقة أن الأمراء كان إذا جاءهم الخبر بأخذ البيعة للخليفة أو لولي العهد، فإن الأمراء كانوا يحبسون الناس بعد الصلوات لأخذ البيعة قسرًا وكرهًا، وكانوا يحلفونهم بالطلاق ضمن أيمان البيعة الملزمة للناس، فكانوا يحلفون لهم كارهين تحت التهديد.

ولم يكن الإمام مالك هو وحده من أفتى بأن طلاق المكره لا يقع فقد ذهب إليه الفقهاء في العصر الأموي، وقد أفتى به كل من الشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهم بأن طلاق المكره لا يقع، بينما ذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي من أهل العراق بوقوعه(١١٤).

بمقتضى هذه الفتوى فقد أحل الإمام مالك أهل المدينة من يمين الطلاق بالإكراه الذي أُخذ عليهم عند البيعة للخليفة أبي جعفر المنصور، وجعلها غير ملزمة، حيث قامت هذه الفتوى لمواجهة الإكراه من قبل السلطة واستخدام فتاوى فقهية وآراء دينية معينة لتأكيد فكرتهم، فظهرت فتوى الإمام مالك عندما أساءت السلطة استخدام بعض الآراء والفتاوي الفقهية، وبناء على هذه الفتوى هرع الناس إلى بيعة محمد ذي النفس الزكية، وانضموا إليه في خروجه على الخليفة المنصور(١١٥)، بينما لزم الإمام مالك منزله، فلم يخرج منه حتى قتل محمد ذو النفس الذكية سنة ١٤٥هـ/٧٦٢م(١١٦).

كان لإفتاء الإمام مالك بهذه الفتوى بالغ الأثر عليه حيث تعرض لمحنة شديدة في عهد أبي جعفر المنصور، فعندما انتهت ثورة محمد ذي النفس الزكية في المدينة بقتله سنة ١٤٥هـ/٧٦٢م، بعث إليها أبو جعفر ابن عمه جعفر بن سليمان العباسي(١١٧) سنة ١٤٦هـ/٧٦٣م واليًا عليها ليعمل على تهدئة الأمور بها وإعادة الأمن والاستقرار ويجدد بيعة أهلها، فقدمها وأخذ الناس بالبيعة مكرهين، وأثناء ذلك وشى بعض الحاسدين والحاقدين على الإمام لدى جعفر وقالوا له: " **إن مالكًا يفتي الناس أن أيمان البيعة لا تلزمهم لمخالفتك واستكراهك إياهم عليها**"(١١٨)، كما قالوا له:" **إنه لا يرى أيمان بيعتكم هذه شيئاً**"(١١٩)، وأنه يفتي بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في أنه "**ليس على مستكره طلاق**"(١٢٠)، فأراد جعفر أن يتأكد من ذلك فدس عليه من يسأله عن ذلك، فسأله عن ذلك سرًا فأفتاه بذلك(١٢١). فأحضر مالك وسأله هل هذا حديثك، قال: نعم، وتفتي به قال: نعم، قال: وأنت لا ترى بيعة أمير المؤمنين بيعة، قال له مالك: أتقول إن أمير المؤمنين يكره الناس على بيعته(١٢٢)، فغضب جعفر

ودعا به وجرده وضربه بالسياط، ومدت يده حتى انخلعت كتفه[١٢٣]، وفتقه، فكانت تخرج منه الريح، فلم يشهد جمعة ولا جماعة سبع سنين[١٢٤]. وقيل إن مالك بن أنس ضُرب" **تسعين سوطاً لأجل فتوى لم توافق غرض السلاطين**"[١٢٥]، وكان ضربه سنة ١٤٦هـ/٧٦٣م[١٢٦].

كانت فتوى الإمام مالك بأن بيعة أبي جعفر لا تلزم لأنها على الإكراه[١٢٧] كفيلة بأن تقض مضاجع العباسيين وتزلزل ملكهم، فقاموا إلى الإمام مالك وتعدوا عليه، وضغطوا عليه للرجوع عن فتواه ، ولكنه ظل أبيًا شامخًا، وهنا يظهر سلطان العلم وسطوة العلماء، حتى وهو يُعذَب ويُضرَب ويُشهَر به أمام أعين الناس فإنه لم يغير فتواه ، وكأنما كانت تلك السياط حلياً حلي بها، فقد روى الحافظ أبو نعيم في الحلية: "**ضرب جعفر بن سليمان، مالك بن أنس في طلاق المكره ... أن مالكا لما ضرب حلق وحمل على بعير فقيل له: ناد على نفسك فقال: ألا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي وأنا أقول طلاق المكره ليس بشيء قال: فبلغ جعفر بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك، فقال أدركوه أنزلوه**"[١٢٨]. وقد سئل أحمد بن حنبل عن ضرب مالك بن أنس، قال: ضربه بعض الولاة لا أدري من هو "**إنما ضربه في طلاق المكره كان لا يجيزه فضربه لذلك**"[١٢٩].

وبذلك فلم تكن هذه الفتوى تلقى القبول لدى العباسيين؛ لأن هذا يستتبع أن من بايع العباسيين وحلف لهم بيمين الطلاق مكرهاً فله أن يتحلل من بيعته ولا يقع طلاقه إذا حنث، وبذلك فإن هذه الفتوى في هذا التوقيت تفسد المقاصد السياسية للعباسيين، وتعد دعوة ومبرر للخروج عليهم من وجهة نظر السلطة العباسية، ومن شأنها أن تجهض أهدافهم السياسية من وراء استخدام أيمان الطلاق وتوظيفها سياسيًا، وفغي سبيل ذلك تعرض الإمام مالك للإقصاء والضرب والتنكيل، وذلك لأنه أفتى بفتاوٍ لا تتوافق والوضع السياسي الذي تعيشه الدولة العباسية متمثلًا في الحركات المناوئة لها، فقد استفتى بها وفُسرِت على أنها تحريض للعامة ضد العباسيين ونقض البيعة لأبي جعفر المنصور، وعلى ما يبدو أنها لم تكن فتوى سياسية يقصد بها خلع بيعة المنصور والبيعة لمحمد ذي النفس الزكية بل الافتاء بها في ذلك التوقيت أُوِل وفُسِر على هذا الأساس[١٣٠].

وأيما كان الأمر فقد جاءت فتوى الإمام مالك في مواجهة التوظيف السياسي ليمين طلاق المكره، حيث كانت تقول السلطة العباسية بوقوعه معتمدة في ذلك على فتوى أبي حنيفة إمام أهل العراق آنذاك، وقد وظفوا هذا اليمين وجعلوه من ثوابت البيعة ودليل على التبعية، ولكن

الإمام مالك أفسد عليهم الأمر بفتواه بعدم وقوع طلاق المكره على البيعة، فجاءت فتواه بما لا تشتهي السلطة العباسية، فكانت وبالًا عليه، وكانت بمثابة قولة حق في وجه حاكم وظف الدين في غير محله.

٢- <u>التوظيف السياسي لأيمان الطلاق عند البيعة بولاية العهد في العصر العباسي الأول:</u>

كان الخلفاء العباسيون يأخذون البيعة من الناس لأولياء العهد من بعدهم لمن يختارون من أبنائهم، ولكي يسدّوا على المبايعين منافذ التحلل من تلك البيعة، كانوا يوثقونهم بأيمان مغلظة لا يستطيعون الفكاك منها ومن هذه الأيمان يمين الطلاق فكان فيما يحلف به المبايع أنه إن تحلل من هذه البيعة التي بايعها فكل نسائه طوالق، ويقصد به الطلاق البات، وبذلك فقد تنفصم عرى الحياة الزوجية في لحظة واحدة وبكلمة واحدة، حيث أفتى الفقهاء أن الطلاق المقصود هو الطلاق البات لجميع الزوجات(١٣١).

عندما عزم الخليفة أبو جعفر المنصور في سنة ١٤٧هـ/ ٧٦٤م على خلع ابن أخيه عيسى بن موسى من ولاية العهد وجعلها لابنه محمد المهدي (١٥٨- ١٦٩هـ/ ٧٧٤-٧٨٥م)(١٣٢)، وكان عيسى بن موسى قد جعله إبراهيم الإمام وليًا للعهد بعد المنصور، وأخذ له البيعة على الناس وحلّفهم له بيمين الطلاق وأيمان البيعة، فلما كَبُر المهدي بن المنصور شغف المنصور به شغفا شديدا، فأحبّ أن يبايع له بالخلافة، وعزم على تقديم المهدي فِي الخلافة على عيسى بن موسى(١٣٣). فالتمس منه أبو جعفر المنصور ذلك برقيق من الكلام، فلما فاوضه المنصور في خلع نفسه قال: يا أمير المؤمنين: **كيف أصنع بالأيمان التي في رقبتي في رقاب الناس بالعتاق والطلاق؟ والحجّ والصّدقة؟ ليس إلى الخلع سبيل**"(١٣٤)، وذكر ابن الجوزي أنه قال: " **يا أمير المؤمنين، فكيف بالأيمان والمواثيق التي علي وعلى المسلمين فِي العتق والطلاق وغير ذلك، ليس إلى ذلك سبيل**"(١٣٥).

لما رأى المنصور امتناعه تغير له، وأعرض عنه، وجعل يقدم المهدي عليه في المجالس، ثم شرع المنصور يدبر له ويحيك المؤامرات لإكراهه على خلع نفسه وتقديم المهدي عليه(١٣٦)، وعندما يئس عيسى بن موسى من سوء معاملة المنصور والجند، قدم المهدي عليه وخلع نفسه من ولاية العهد بعد المنصور، وبايع للمهدي على أن تكون له ولاية العهد بعد المهدي(١٣٧)، وقد قيل أن أبا جعفر المنصور قبض على ابنه موسى بن عيسى، وأمر بخنقه لإكراه والده على خلع نفسه، فلما رأى ذلك عيسى بن موسى قال لأبي جعفر: والله ما كنت لأظن أن الأمر يبلغ بك

هذا كله، فوالله ما أرى أن يقتل عبد من عبيدي بسبب هذا الأمر، فكيف بولدي! .....، **وأما إذا أبيت فإني أشهدك أن نسائي طوالق، وعبيدي أحرار، وما أملك في سبيل الله، وهذه يدي بالبيعة لمحمد المهدي، واصرف أموالي ومماليكي فيمن شئت**". وبذلك فقد خلع نفسه من ولاية العهد وبايع للمهدي مؤكدًا ذلك بالأيمان المغلظة ومنها يمين الطلاق، على أن يكون وليًا للعهد بعد المهدي(١٣٨) ، وأخذت البيعة من الناس بالطلاق وغيرها من أيمان البيعة على ذلك. وقيل، بل اشتراها المنصور منه بمال مبلغه أحد عشر ألف ألف درهم(١٣٩). وبذلك فقد بر عيسى بن موسى بيمينه التي كانت للناس في رقبته فطلق نساءه وأعتق عبيده وتصدق بماله، فهو بذلك لم يحنث بأيمانه وإنما بر بها.

ولما مات أبو جعفر المنصور بمكة سنة ١٥٨هـ/٧٧٤م أخذت البيعة لابنه وولي عهده محمد المهدي. ثم أراد المهدي خلع عيسى بن موسى من ولاية العهد وجعلها لولديه موسى الهادي ثم هارون الرشيد، فعرض عليه الأمر، ولكن عيسى بن موسى رفض ذلك سنة ١٥٩هـ/٧٧٥م،(١٤٠) فألح عليه المهدي سنة ١٦٠هـ/٧٧٦م، واجتمع عليه وجوه بني هاشم والقضاة والأعيان وسألوه في ذلك وهو يمتنع، وألح عليه المهدي فذكر له أن "**عليه أيمانًا محرجة في ماله وأهله**" للناس الذين بايعوه على ولاية العهد في عهد أبيه أبي جعفر المنصور، ويقصد بها أيمان الطلاق والعتاق وصدقة ماله وغيرها من أيمان البيعة، فأحضر له المهدي من الفقهاء والقضاة عدة منهم محمد بن عبد الله بن علاثة(١٤١) والزنجي بن خالد المكى(١٤٢) وغيرهما، "**فأفتوه بما رأوا، وصار إلى المهدى ابتياع ما له من البيعة في أعناق الناس بما يكون له فيه رضا وعوض، مما يخرج له من ماله لما يلزمه من الحنث في يمينه، وهو عشرة آلاف ألف درهم، وضياع بالزاب الأعلى وكسكر فقبل ذلك عيسى**"(١٤٣).

وبذلك فقد رضخ عيسى بن موسى في النهاية تحت الضغط والترهيب والترغيب(١٤٤)، وتنازل عن حقه في الخلافة وبويع لولدي المهدي موسى وهارون من بعده، وصعد المهدي إلى المنبر وخطب في الناس وأعلمهم بما وقع من خلع عيسى بن موسى نفسه من ولاية العهد، بإجماع أهل بيته وشيعته وقواده وأنصاره وغيرهم من أهل خراسان وعامة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، "**وأن عيسى قد خلع تقدمه، وحللهم مما كان له من البيعة في أعناقهم، وأن ما كان له من ذلك فقد صار لموسى بن أمير المؤمنين**" (١٤٥). فصّدق عيسى بن موسى على ذلك وأقره، وبايع المهدي على ذلك،(١٤٦) ثم بايعه الناس، وكتب المهدي على عيسى بن

موسى مكتوبًا مؤكدًا بالأيمان البالغة من الطلاق والعتاق، وأشهد عليه جماعة الأمراء والوزراء وأعيان بني هاشم وغيرهم(١٤٧)؛ ليكون حجة على عيسى، وقطعًا لقوله ودعواه فيما خرج منه (١٤٨). وقد كانت صيغة يمين الطلاق الذي قطعة عيسى بن موسى من جملة الأيمان التي شرطها على نفسه في كتاب خلعه والبيعة للهادي بن المهدي: " **فكل زوجة عندي يوم كتبت هذا الكتاب– أو أتزوجها إلى ثلاثين سنة– طالق ثلاثا ألبتة**(١٤٩) **طلاق الحرج**(١٥٠)"(١٥١).

ومن خلال ذلك يُلاحظ أن صيغة يمين الطلاق أصبحت أكثر تغليظًا وتشديدًا وإلزامًا، وحتى لا يترك باب التأويل حول المقصود بالطلاق هل الطلاق البات أم الطلاق الرجعي، فصياغة اليمين على هذا النسق من شأنه يغلق هذا الباب، كما يتضح أن فقهاء السلطة كان لهم دورهم في تسييس الفتاوي الدينية وخلط الدين بالسياسة، وتسخير الدين لخدمة أهواء السلطة، حيث إن الزج بالدين في السياسة، والسياسة في الدين كلاهما يفسد بعضه بعضًا، كما تبين أن يمين الطلاق وما يتعلق به من فتاوٍ كان يتأثر بالمتغيرات السياسية التي كانت تطرأ على الساحة السياسية، فكانت تتغير بتغير الأحداث ووفقًا لمتطلبات واحتياجات السلطة، فرغم إجماع الفقهاء على أن أيمان البيعة ملزمة للحالف بها وأن يمين الطلاق في البيعة يقع به الطلاق البات لجميع النساء إلا أن الخلفاء العباسيين أنفسهم لم يلتزموا بها، وبدأوا يبحثوا عن المخرج للتحلل منها لخدمة أهواء السياسة، ووجدوا ضالتهم فيمن يسمون بفقهاء السلطة الذين ساروا في ركاب السلطة ووفق أهوائها، وهنا وقع التضارب في الفتاوي والآراء الفقهية المتعلقة بيمين الطلاق والذي وظفته الدولة العباسية لخدمة أهواء سلطوية بحتة. كما يؤكد على أنه سواء كان الفقهاء فقهاء سلطة أو معتدلين فقد نجحت الدولة العباسية في توظيف فتواهم.

وعندما ولي الهادي الخلافة بعد أبيه سنة ١٦٩هـ /٧٨٥م عزم على خلع أخيه الرشيد والحنث بأيمان البيعة من الطلاق وغيره، والتي أُخذت لهما من عيسى بن موسى ومن الناس في حياته، وتابعه على ذلك عدد من القواد الذين نكثوا البيعة وحنثوا بأيمانها، فخلعوا هارون، وبايعوا لجعفر بن موسى الهادي(١٥٢). وقال يحيى البرمكي(١٥٣) للهادي في خلع الرشيد لما كلمه فيه: "**يا أمير المؤمنين، إنك إن حملت الناس على نكث الأيمان هانت عليهم أيمانهم، وإن تركتهم على بيعه أخيك ثم بايعت لجعفر من بعده كان ذلك أوكد لبيعته**"، ولكنه أصر على موقفه وعزل أخاه هارون (١٥٤). فلما توفي الهادي هجم خزيمة ابن خازم(١٥٥) في تلك الليلة، فأخذ جعفرًا من فراشه، فقال: والله لأضربن عنقك أو تخلعها، وذاك أن موسى قد كان

أمر جماعة فبايعوه، فأقبل جعفر ينادي: "**يا معشر المسلمين، من كانت لي في عنقه بيعة فقد أحللته منها، والخلافة لعمي هارون، ولا حق لي فيها**". وحظي خزيمة بذلك عند الرشيد(١٥٦). كما كان سبب مشي عبد الله بن مالك الخزاعي(١٥٧) إلى مكة؛ لأنه كان في جملة القادة الذين حلفوا لجعفر بن موسى الهادي وبايعوه بولاية العهد، فشاور الفقهاء في أيمانه التي حلف بها لبيعة جعفر، فقالوا له: "**كل يمين لك تخرج منها إلا المشي إلى بيت الله، ليس فيه حيلة فحج ماشيا**"(١٥٨). وذلك يفسر سبب حج هارون الرشيد لما ولي الخلافة سنة ١٧٠هـ/٧٨٦م بالناس ماشيًا(١٥٩) فقد قيل إن السبب في ذلك أن: "**الهادي قد أحلفه لابنه جعفر أيمانا معظمة من الطلاق والعتاق والحج ماشيا**"(١٦٠).

وبذلك فلما تهاون الخلفاء في أيمان البيعة ومنها يمين الطلاق، وأخذوا يحلون لأنفسهم الخروج منها، أدى ذلك إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي وهو الغرض الذي على أساسه أخذت البيعة على هذا النمط، فلما كان الخليفة العباسي يعهد بولاية العهد من بعده لاثنين من أبناء البيت العباسي، ويأخذ على الرعية الأيمان المغلظة بالطلاق وغيره، ويأخذ تلك الأيمان أيضًا على ولي العهد الأول لولي العهد الثاني لتأكيد التزامه بالوفاء بما عاهد عليه، فوقعت الأزمة حيث إن كل خليفة كان يريد أن يجعل ولاية العهد في أبنائه من بعده، ففتح بذلك باب التحلل من الأيمان، والبحث عن فتاوٍ تبيح ذلك، ثم أخذ البيعة لولي عهده من الناس والقادة والأمراء بالأيمان المغلظة ومنها الطلاق البات، ثم ما يلبث أن يأتي الخليفة الجديد فيعمل على نقض ما قد سلف.

أخذ الرشيد البيعة بولاية العهد من بعده لولده محمد في سنة ١٧٥هـ/ ٧٩١م، وسماه الأمين، وعمره إذ ذاك خمس سنين(١٦١) وفي سنة ١٨٢هـ/٧٩٨م بايع الرشيد لابنه عبد الله المأمون بعد الأمين(١٦٢)، وفي سنة ١٨٦هـ/٨٠٢م عقد الرشيد البيعة لابنه القاسم وسماه المؤتمن وجعله ولى العهد بعد المأمون(١٦٣)، وفي السنة نفسها حج هارون الرشيد ومعه أولاده وأهله ووزراؤه والأمين والمأمون، فلما قضى هارون نسكه، كتب بين محمد والمأمون كتابين، عهد فيهما بالخلافة بعده لابنه الأمين، وولى خراسان ابنه المأمون، ثم عهد بالخلافة من بعد الأمين للمأمون، وأشهد فيهما، وأشهد هارون في الكتابين من شهد الموسم من أهله وقواده وصحابته وقضاته وأهل مكة وحجبة الكعبة، ومن حضر من أهل الأمصار، ولما أنهى ذلك، جمع الناس بأسرهم وأخذ البيعة، وأمر بتعليق الكتابين في الكعبة ، ثم كتب هارون كتابًا إلى الولاة والعمال

بأخذ البيعة لهما، وأرسل نسخها إلى الأمصار(١٦٤)، وقد أخذ عليهما العهود والمواثيق لبعضهما وحلفهم بالأيمان المغلظة المؤكدة من الطلاق والعتاق والحج ماشيًا وغيره، وجاء نص يمين الطلاق كما ورد في نسخة الشرطين الذين لتوثيق العهد: "**وكل امرأة هي اليوم لي أو أتزوجها إلى ثلاثين سنة طالق ثلاثا، البتة ، طلاق الحرج**"(١٦٥).

وعلى الرغم من تلك الأيمان المغلظة التي أخذها هارون الرشيد على ولديه الأمين والمأمون إلا إن الهدف منها لم يتحقق، فبعدما توفي الرشيد وتولى الأمين الخلافة سنة ١٩٣هـ/٨٠٨م وقع الصراع بين الأخوين حول ولاية العهد ونقض الأمين بيعة أخيه المأمون وحنث بتلك الأيمان التي أخذها عليه أبوه هارون الرشيد(١٦٦)، وبذلك لم يتحقق الاستقرار السياسي المنشود، بل تأزم الأمر ووقع الصراع المسلح بين الأخوين والذي انتهى بمقتل الأمين سنة١٩٨هـ/٨١٣م وتولي المأمون الخلافة وجددت البيعة بذلك(١٦٧).

وتجدر الإشارة إلى أن طلاق ما لا ينكح الذي ورد في صيغة أيمان البيعة لولاة العهد اختلف فيه الفقهاء الأربعة في العصر العباسي الأول فمنهم من أفتى بوقوعه ومنهم من أفتى بعدم وقوعه، فممن أفتى بوقوعه الإمام أبو حنيفة وأصحاب الرأي من أهل العراق، والإمام مالك بن أنس وأهل الحديث حيث قالوا بوقوع الطلاق قبل النكاح، أما من أفتى بعدم وقوعه منهم الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، وجاءت فتوى الإمام الشافعي بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح وبالًا عليه فقد أفتى أن اليمين بالطلاق قبل عقد الزواج لا أثر له، ولا تُطلق المرأة إن تزوجها بعد هذا اليمين. وقد جرّت هذه الفتوى التعذيب والمتاعب للإمام الشافعي حيث وشى به الحاقدين الذين نقلوا للخليفة هارون الرشيد أن فتوى عدم وقوع يمين طلاق ما لا ينكح معناه خروج الجماهير من البيعة للخليفة(١٦٨)، وأنه يحل أيمان البيعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تنعقد، ولا تطلق إن تزوجها الحالف، وكانوا يُحلِّفونهم في جملة الأيمان: "**وإن كل امرأة أتزوجها فهي طالق**"(١٦٩). وعندما انتقل الشافعي من العراق إلى مصر للإقامة بها سنة ١٩٩هـ/٨١٤م أرسل إليه الخليفة المأمون ينهاه عن الحديث والافتاء في مسألتين، فيقول:" **بعث إلى السلطان بالعراق ينهاني عن الكلام في مسألتين: تحريم المسكر، والطلاق قبل النكاح**"(١٧٠).

وهذا يؤكد على أن الخلفاء العباسيين كانوا يتدخلون بشكل صارخ فيما يفتي به الفقهاء في بعض الأحيان، وكانوا يتتبعونهم ويمنعونهم من الإفتاء بما يخالف توجههم، فترجح الباحثة

أن المأمون كان يخشى أن تؤثر هذه الفتوي على بقائه في الخلافة وأن هذه الفتوى تمثل تهديداً صريحًا للخلافة العباسية، فجاءت لتؤكد على أن تحليف الناس بيمن طلاق ما لا ينكح عند البيعة غير ملزم، كما أن هذه الفتوى يمكن أن تُؤَل على أنها تحريض للناس على حنث يمين طلاق من لا ينكح الذي كان يؤخذ عليهم عند البيعة للخليفة والتحلل من بيعة الخليفة، وهذا يضع السلطة السياسية في مأزق، وتعاد الكرة مرة أخرى كما حدث في عهد أبي جعفر المنصور مع الإمام مالك.

وبذلك فإن الاستهانة بأيمان البيعة ولا سيما يمين الطلاق ومحاولة السلطة استغلال وتوظيف الفتاوي المتعلقة به لم يصب في مصلحتها على الدوام إذ لما حملوا الناس على نكث أيمانهم والحنث بها وفق ما تقتضيه مصالحهم السياسية هانت عليهم تلك الأيمان وخلعوا طاعة الخلفاء وولاة العهد ونقضوا بيعتهم، مما كان له أبلغ الأثر في إذكاء نيران الفتنة بين الأمين والمأمون، وبذلك فقد تجرعت السلطة العباسية من نفس الكأس، فهي وظفت تلك الأيمان لتحقيق الاستقرار وإلزام الناس بالبيعة لولي العهد، ولكن ما حدث أن ولاة العهد وقع بينهم الصراع وحنثوا بأيمانهم لبعضهم، وعمت الفتن والاضطرابات.

٣- التوظيف السياسي ليمين الطلاق ضمن عهود الأمان في العصر العباسي الأول:

استُخدِمت أيمان الطلاق ووُظِفت كأحد شروط عهود الأمان التي يمنحها الخليفة للمعارضين له والخارجين عليه، وذلك في محاولة منهم لرأب الصدع وحل الأزمة وضبط الأمور، وعندما يصبح عدوه في عرينه لا يدخر جهدًا من أجل التحلل من هذه الأيمان ومعاقبة هؤلاء الخارجين وتأديبهم، فعندما بويع أبو جعفر المنصور بالخلافة سنة ١٣٦هـ/ ٧٥٣م خرج عليه عمه عبد الله بن علي بالشام، وطمع في الخلافة وبايعه كثير من أنصاره ، فأرسل إليه المنصور جيشاً بقيادة أبي مسلم الخراساني، فانتصر أبو مسلم عليه، وهرب عبد الله بن علي إلى أخويه سليمان وعيسى بالبصرة، واستتر عندهما خوفاً على نفسه من المنصور، فاستأمناه عند المنصور ليرضى عنه، ولا يؤاخذه بما جرى منه فآمنه [١٧١]، وقبل شفاعتهما فطلب عبد الله من يرتب له كتاب أمان لا يستطيع المنصور أن ينقضه وكان عبد الله بن المقفع[١٧٢] كاتب سليمان بن علي وأخيه عيسى بن علي فأمره فكتب نسخة الأمان، حيث قالا:" **اكتبه أنت وبالغ في التأكيد كي لا يقتله المنصور**"، فكتب ابن المقفع الأمان وشدد فيه حتى قال في جملة فصوله: " **ومتى غدر أمير المؤمنين بعمه عبد الله بن علي، فنساؤه طوالق، ودوابه حبس،**

وعبيده أحرار، والمسلمون في حل من بيعته ". فلما وقف عليه المنصور عظم ذلك عليه، وقال: من كتب هذا فقالوا له: رجل يقال له عبد الله ابن المقفع يكتب لأعمامك، فكتب إلى سفيان بن معاوية- وهو أمير البصرة- يأمره بتتبعه للنيل منه وتأديبه، وانتهي الأمر بقتله في البصرة سنة ١٤٤هـ/٧٦١م (١٧٣). وتجب الإشارة إلى أن أبا جعفر المنصور قد وافق على نص كتاب الأمان رغم ما فيه من أيمان مغلظه بالطلاق مضطرًا؛ لكبح جماح هذه الفتنة، فلما جاء إليه عمه عبد الله بن علي حبسه، ومات في حبسه، فقيل: إنّه بنى له بيتا وجعل أساساته ملحًا، ثمّ أجرى الماء فيه فسقط البيت عليه فمات سنة ١٤٧هـ/٧٦٤م (١٧٤).

وعندما وقع الخلاف بين أبي مسلم الخراساني والخليفة أبي جعفر المنصور سنة ١٣٧هـ/ ٧٥٤م، وتم تبادل المراسلات والسفارات بين الطرفين لنزع فتيل الأزمة، ولكن دون جدوى، رأى الخليفة أبو جعفر المنصور أن يلجأ إلى الحيلة والخداع؛ لاستمالة أبي مسلم، فأرسل إليه جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، والذي كان يعد أوحد زمانه في المكر والخداع والدهاء واللسان فخدع أبا مسلم بكلامه، وكتب له كتاب الأمان من أبي جعفر المنصور الذي حلف فيه" **بأيمان الطلاق والعتاق**"، وقد ضمن له عيسى بن موسى – ولي العهد آنذاك – وجرير الوفاء بالعهد من أبي جعفر المنصور، وكتبوا له صيغة كتاب الأمان وفق ذلك، فأنخدع أبو مسلم وعاد إلى **المدائن** بعد سلسلة من المفاوضات والمراسلات حيث يوجد الخليفة أبو جعفر، والذي ما لبث أن نقض عهد الأمان، وحنث بأيمانه، وأمر بقتل أبي مسلم، وألقيت رأسه في نهر دجلة (١٧٥).

وبذلك فقد نجحت سياسة المنصور في توظيف هذه الأيمان في خداع أعدائه وجعلهم يأمنوه، ومن ثم ينقض عليهم بعدما يصبحون في قبضته، فقد وظف أمر فقهي متفق عليه لخدمة غرض سياسي وهو القضاء على المعارضين والمخالفين وفرض الهيمنة والبقاء في السلطة.

وقد وجب التنويه إلى أن حنث الخليفة أبي جعفر المنصور بأيمانه التي قطعها على نفسه في صيغة أمان عمه عبدالله بن علي، وقائده أبي مسلم الخراساني، كانت سببًا في فقدان الثقة في السلطة ووقوع الريبة والشك في كل ما تقطعه من أيمان ملزمة عند منح الأمان، مما يؤكد ذلك أن الخليفة أبا جعفر المنصور عندما أرسل إلى محمد ذي النفس الذكية يعرض عليه منحه الأمان وعقد الصلح معه، فرفض محمد النفس الزكية وقال له: "**أنا أولى بالأمر منك،**

وأوفى بالعهد، لأنك أعطيتني من العهد والأمان ما أعطيته رجالا قبلي، فأي الأمانات تعطيني!؟ أمان ابن هبيرة (١٧٦)**، أم أمان عمك عبد الله بن علي، أم أمان أبي مسلم"**(١٧٧).

واستمرارًا لحنث بعض الخلفاء العباسيين بأيمان الطلاق ضمن شروط عهود الأمان، ففي عهد محمد الهادي سنة ١٦٩هـ/٧٨٥م قدم موسى بن عيسى بستة أسرى من أهل الكوفة كانوا فيمن خرج من أهل الكوفة مع الحسين بن علي صاحب فخ، فقال له: هات الأسرى، فقال له موسى بن عيسى: "**إني جعلت لهم العهد والمواثيق بالطلاق والعتاق**"، فقال: ائتني بهم، فأمر بقتلهم وصلبهم وعفا عن أحدهم (١٧٨).

وهنا يلاحظ أن تلك الأيمان من الطلاق وغيره ما هي إلا خدعة وحيلة تحت ستار شرعي توظف لتحقيق هدف سياسي، لا سيما إذا ما علمنا أن هؤلاء قد خرجوا على الهادي أي أنهم نقضوا بيعته وحنثوا بأيمان البيعة الملزمة من الطلاق والعتاق وغيرها، فترجح الباحثة أن السلطة قد ارتأت عقابهم حتى لا يتهاون الناس في أيمان البيعة، ويكون ذلك مدعاة للخروج على الخليفة.

وفي عهد هارون الرشيد خرج عليه يحيى بن عبد الله(١٧٩) أخو محمد ذي النفس الزكية في بلاد الديلم سنة ١٧٦هـ/٧٩٢م مطالبًا بالخلافة وبايعه الناس هناك بالخلافة، فندب إليه الرشيد الفضل بن يحيى البرمكي لقتاله، فتوجه الفضل بن يحيى بالجنود فلطف بيحيى بن عبد الله وحذّره وخوّفه ورغّبه، فمال يحيى إلى الصّلح، وطلب أن يكتب له الرشيد عهد أمان بخط يده يشهد عليه القضاة والفقهاء وأعيان بني هاشم فأجابه الرشيد إلى ذلك وسر به، وكتب له أمانًا بليغًا بخطه، وشهد عليه فيه القضاة والفقهاء ومشايخ بني هاشم(١٨٠)، فكتب له الرشيد أمانًا محكمًا وحلف له بأيمان الطلاق والعتاق وصدقة ما يملك والأيمان المغلظة ألا يناله منه مكروه، وكتب له نسختين نسخة عنده ونسخة عند يحيى(١٨١).

وأرسل الرشيد الأمان مع هدايا وتحف، فقدم يحيى مع الفضل فلقيه الرشيد، فوفى له بما قطع من الأيمان ثم ما لبث أن حبسه لسعاية كانت فيه حيث قيل للرشيد إنه بعد الأمان دعا الناس إلى نفسه (١٨٢). فاستفتى الرشيد الفقهاء في نقض الأيمان التي قطعها على نفسه في الأمان، فمنهم من أفتى بصحته فحاجّه، ومنهم محمد بن الحسن (١٨٣) الفقيه القاضي وعدد من الفقهاء، ومنهم من أفتى ببطلانه فأبطله، ومنهم أبو البختري وهب بن وهب (١٨٤)، وقد

عوقب محمد بن الحسن لأنه لم يفت وفق هوى الرشيد بأن منعه الرشيد عن الإفتاء والحكم حتى عاد مرة أخرى بشفاعة السيدة زبيدة (١٨٥)، وأذن له في الإفتاء (١٨٦).

وبذلك يتبين مدى الدور الذي لعبه فقهاء السلطة في الإفتاء وفق توجهاتها والسير على منوالها وأهوائها السياسية، فعلى الرغم من أن أغلب الفقهاء أجمعوا على صحة أمان يحيى بن علي وأن الرشيد ملزم بالوفاء بما قطع من الأيمان ومنها يمين الطلاق وإلا طلقت جميع نسائه، إلا أن فتوى واحدة صرح بها أحد فقهاء السلطة آنذاك كانت كفيلة بإنهاء تلك المواجهة الفقيهة التي تزعمها القاضي محمد بن الحسن، ونقض أمان يحيى وحبسه.

وفي عهد الخليفة المأمون في سنة ٢١١هـ/٨٢٦م سار عبد الله بن طاهر(١٨٧) إلى مصر لمحاربة عبيد الله بن السري(١٨٨) فحاربه، ثم اتفقا على الصلح، فاشترط عبيد الله بن السري شروطا أجابه إليها ابن طاهر، وكتب كتاب الأمان لعبد الله بن طاهر قاضيه إبراهيم بن الجراح(١٨٩)، كتبه بخطه ووثقه بالأيمان المغلظة بالطلاق والعتاق على عبد الله بن طاهر لعبيد الله بن السري، وبعث به إلى عبد الله بن طاهر، فلما وقف عليه قال: "**أمثلي يستحلف بهذه الأيمان**"، ثم أمنه وأمن جميع جنده، وأشهد على نفسه بالوفاء بما جاء بكتاب الأمان وبالأيمان التي كتبها ابن الجراح، ولم يأخذ إبراهيم بن الجراح لنفسه أمانًا من عبد الله بن طاهر بعدم التعرض له، فأسرها عبد الله بن طاهر في نفسه على إبراهيم بن الجراح، فعزله عن قضاء مصر، وأسقط مرتبته، وأمر بكشفه ومحاسبته(١٩٠).

وتلك الواقعة تبين أن القاضي كان يتمتع بالفطنة والذكاء عندما وثق عهد الأمان بهذه الصيغة من الأيمان؛ لأنها تلزم من حلف بها لضمان الوفاء وعدم الغدر، وقد التزم عبد الله بن طاهر بما قطع من أيمان، ولكن من دفع الثمن هو القاضي الذي تعرض للعزل والإهانة، لأنه كان السبب في اضطرار عبد الله بن طاهر إلى الحلف بهذه الأيمان لإنهاء ثورة عبيد لله بن السري، فكان موقف عبد الله بن طاهر مشابه لموقف أبي جعفر المنصور من كتاب الأمان لعمه عبد الله بن علي الذي كتبه عبد الله بن المقفع والذي أثار غضبه ونقمته عليه؛ لأنه وثقه أيضًا بأيمان البيعة الملزمة من الطلاق وغيره.

خلاصة القول، فإن أيمان الطلاق تم توظيفها سياسيًا منذ العصر الأموي، مرورًا بالعصر العباسي الأول، فسارت السنة المتبعة عند أخذ البيعة للخلفاء القسم بأيمان الطلاق ضمن أيمان البيعة الملزمة، وكانت تلك الأيمان في الأغلب تؤخذ من الناس بالإكراه، كما

وظفت تلك الأيمان لتحقيق الدعاية السياسية للدولة الأموية وحض الناس على سب آل البيت وكانت أيضا ضمن الأيمان المغلظة التي كان الخلفاء العباسيون يحلفون الناس بها لولاة عهودهم، كما كانت أيضًا ضمن الأيمان الموثقة لعهود الأمان التي منحتها السلطة العباسية للخارجين عليها للتأكيد على صفحها عنهم وضمان عدم الغدر بهم، وبذلك فقد وظفت أيمان الطلاق لخدمة توجهات السلطة العباسية، كما أنها كانت تؤدب أي فقيه يفتي بما يعارض سياستها فجاء الإفتاء حول أيمان الطلاق متأثرًا بالأهواء والمتغيرات السياسية، فمن أفتى بما يعارضها ناله منها العزل وصنوف العذاب والتنكيل والمنع من الإفتاء، وعلى هذا الأساس فلما أدرك كل من الأمويين والعباسيين خطورة هذه الأيمان جعلوها ضمن أيمان البيعة لضمان البقاء في السلطة وخدمة الأغراض السياسية الأخرى.

خاتمة

من خلال الدراسة واستكمال محاور البحث حول موضوع: إشكالية التوظيف السياسي لأيمان الطلاق خلال العصرين الأموي والعباسي الأول (٤١- ٢٣٢هـ/٦٦١-٨٤٦ م)، توصلت الباحثة إلى عدة نتائج تمثلت في:

أن اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة لم يكن يحلف بها على عهد النبي والصحابة؛ وإنما شاع في العصر الأموي واستكثر الناس من القسم به، وتهاونوا بأمر الطلاق فألزمهم الفقهاء بها وأفتوا بأن من حلف بالطلاق ثم أحنث وقع طلاقه، فاستغلت السلطة الأموية ذلك، ووظفت تلك الأيمان لخدمة أغراض السياسة.

تبين من خلال الدراسة أن يمين الطلاق وظف سياسيًا لأول مرة في العصر الأموي سنة ٤٨هـ/٦٦٨م، حيث تم تحليف الجند به حتى لا يهربوا أثناء القتال ثم أصبح ذلك عادة متبعة لإلزام الجند على الطاعة وعدم التخلف عن الحرب وعدم الهروب وإلا وقع يمين الطلاق وتمزق شمل أسرهم.

أثبتت الدراسة أن التوظيف السياسي لأيمان الطلاق بشكل رسمي وعام ألزم به الجميع من الرعية والجند والقادة والأمراء في كل أقاليم الدولة تم في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، حيث كانت ضمن أيمان البيعة التي استحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي عند أخذ البيعة من الناس آنذاك وذلك اعتبارًا من سنة ٧٣هـ/٦٩٢م على الترجيح.

بينت الدراسة أن استحداث الحجاج بن يوسف لأيمان البيعة الملزمة ومنها يمين الطلاق عند البيعة للخليفة عبد الملك بن مروان، كان إيذانًا بظهور نمط جديد ومختلف للبيعة عما كان متعارف عليه من قبل منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم عهد الخلفاء الراشدين، وعن النمط الذي استحدثه معاوية للبيعة مع نظام الوراثة؛ لتأكيد البيعة وضمان البقاء في السلطة، وتصدر المشهد السياسي، فكان للمتغيرات السياسية التي طرأت إثر قيام الخلافة الأموية دورها في توظيف بعض الفتاوي المتعلقة بيمين الطلاق لإلزام الناس بها إذا ما حنثوا.

خرجت الدراسة بأن التوظيف السياسي ليمين الطلاق جاء لمصلحة سياسية اقتضتها المتغيرات السياسية آنذاك، حيث استغلت السلطات الحاكمة تدين الناس والتزامهم بكل ما له علاقة بالدين والشرع لتمرير مشروعها السياسي.

كانت أيمان الطلاق في العصر الأموي في الأغلب تؤخذ من الجند والرعية بالإكراه وليس بإرادة حرة، وكان يقصد بيمين الطلاق الذي يحلف به كل من الجند والرعية هو الطلاق الثلاث البات الذي لا رجعة فيه، مما أدى إلى الاستياء من تلك الأيمان والسعي إلى الحصول على الموقف الفقهي للتحلل منها.

تبين من خلال الدراسة أنه تم توظيف يمين الطلاق؛ لتحقيق الدعاية السياسية للدولة الأموية، وسب آل البيت وقذفهم بما هم منه براء، باعتبارهم أحد المنافسين لهم، وذلك بإكراه الناس على الحلف بالطلاق بسب آل البيت، وإلا قطعوا عنهم أعطياتهم.

أكدت الدراسة على أن العباسيين ساروا على نهج الأمويين في توظيف واستغلال أيمان الطلاق بما يخدم مصالحهم السياسية، فكانت ضمن أيمان البيعة الملزمة للرعية وللقادة والجند وكل أقاليم الدولة، وكان الخلفاء العباسيون لا يسمحون بأي نقض لهذه الأيمان ويعاقبون على الحنث بها أشد عقاب.

خرجت الدراسة بأن تحليف الناس على البيعة بيمين الطلاق مكرهين كان هو السمة الغالبة والسنة المتبعة في العصرين الأموي والعباسي الأول، مما أدى إلى وقوع المواجهات الفقهية التي تزعمها بعض الفقهاء مع السلطة الحاكمة، والذين أفتوا بعدم وقوع طلاق المكره عند البيعة، وبذلك فقد عارضوا سياسة الدولة القائمة على توظيف أيمان الطلاق بما يخدم سياستها، فكانت فتواهم تفسد المقاصد السياسية، وتجهض أهداف الدولة من وراء توظيف تلك الأيمان؛ لفرض الهيمنة والسيطرة، وقمع الخارجين بتوظيف يمين الطلاق الملزم.

أكدت الدراسة على أن الخلفاء العباسيين كانوا يأخذون البيعة من الناس لأولياء العهد من بعدهم، لمن يختارونه من أبنائهم، وإنهم لكي يسدّوا على المبايعين منافذ التحلل من تلك البيعة كانوا يوثقونهم بأيمان مغلظة لا يستطيعون الفكاك منها، ومن هذه الأيمان يمين الطلاق فكان فيما يحلف به المبايع أنه إن تحلل من هذه البيعة التي بايعها فكل نسائه طوالق ثلاث على اعتبار أن التلفظ بأعداد الطلاق الثلاث مرة واحدة هو الطلاق البائّ الذي لا رجوع فيه، وبهذا تصبح المرأة طالقا بمجرد الحنث في هذا اليمين، وتنفصم عرى الحياة الزوجية، وهو ما حاولت السلطة العباسية توظيفه سياسيًا لتمرير مشروعها السياسي.

خرجت الدراسة بحقيقة مفادها أنه تم استخدام الذكاء السياسي من قبل الأمويين والعباسيين من خلال توظيف أيمان الطلاق، وتوظيف بعض الفتاوي والآراء الفقهية، وتأويلها

لخدمة أهداف السياسة، ولإحداث تأثير أو تغيير سياسي وفرض القيود الملزمة على الناس، والقيام بأعمال القتل والتشهير والتنكيل لمن يحنث بها؛ لأنه يعد خارجًا على السلطة أو محرضًا على النظام القائم، حيث عَد العباسيون أن كل من يفتي بعكس ما يريدون هو خارج على سلطانهم ومحرض ضدهم وناقض لأيمان البيعة ومنها يمين الطلاق، وبذلك فقد اعتمدوا على تلك الفتاوي وروجوا لها وأذاقوا من أفتى بما يغايرها مُر العذاب؛ لضمان بقائهم في السلطة واستمرار وجودهم وتصدرهم للمشهد السياسي.

أكدت الدراسة على أن بعض الفتاوي والآراء الفقهية المتعلقة بأيمان الطلاق قد أُخرجت عن سياقها الحقيقي الذي صدرت فيه، مثل فتوي ليس على مستكره طلاق، وهو عدم جواز طلاق المكره، والتي جاءت استنادًا على حديث رواه مالك عن جابر بن زيد، أي أنها لم تكن بأمر مستحدث وإنما كانت فتوى معمول بها منذ العصر الأموي، حتى أفتى بها كثير من فقهاء العصر الأموي نقَلا عن عدد من الصحابة والتابعين، وكان معمولًا بها منذ ذلك الحين، ولكن افتاء مالك بها في هذا التوقيت على وجه الخصوص في عهد أبي جعفر المنصور أثناء خروج محمد ذي النفس الزكية جعل الفتوى تخرج عن سياقها الحقيقي، وتدخل في سياق آخر لا علاقة له بها، وحيث فُسِرت على أنها دعوة للخروج على السلطة، ونقض بيعة العباسيين الذين أكرهوا الناس على بيعتهم، وقد احتمل الأذية والتنكيل في سبيل ذلك حتى أنه ترك بعد ذلك صلاة الجمعة والجماعة.

تبين من خلال الدراسة أن السلطة العباسية كانت في أحيان كثيرة تبحث عن المخرج الشرعي للتحلل من يمين الطلاق إذا عارض مصالحها السياسية؛ ولذلك كانوا يجندون الفقهاء الذين يحللون لهم ذلك، وهم من عُرِفوا بفقهاء السلطة، الذين عملت السلطة العباسية على توظيف واستخدام فتاويهم للتحلل من أيمان الطلاق التي يريدون الحنث بها بعد أن أصبحت حجرة عثرة في طريق مشروعهم السياسي.

أثبتت الدراسة أن التوظيف السياسي لأيمان الطلاق عاني منه الرعية الذين أكرهوا عليها، كما عاني منه بعض الفقهاء الذين دخلوا في مواجهات فقهية مع السلطة الحاكمة، وعارضوا توظيف أيمان الطلاق والفتاوي المتعلقة به لخدمة أهداف السياسة بما يتنافى مع المقاصد الشرعية، فتعرض الفقهاء للتعذيب والتشهير والمنع من الإفتاء، كما عانى منه البيت الحاكم نفسه عندما عملوا على نقض البيعة التي أخذت لولاة العهد بأيمان الطلاق وغيرها من

الأيمان الملزمة، والذي أدى إلى وقوع الصراع والتنافس داخل الأسرة العباسية على الخلافة وولاية العهد، كما عانى منه أيضًا الكتاب، الذين قاموا بكتابة عهود الأمان، فكان ذلك وبالًا عليهم، وأذاقهم العذاب والتنكيل والإقصاء.

كما أوضحت الدراسة أن القراءة السياسية للمشهد خلال العصرين الأموي والعباسي الأول أفرزت أن توظيف أيمان الطلاق جاء في أحيان كثيرة ضرورة حتمية من قبل أصحاب السلطة والنفوذ لضبط الأمور وضمان استمرار الحكم للسيطرة على الناس والتحكم فيهم بشكل يضمن خدمة أهوائهم السياسية، حتى وإن كان ذلك يتنافى مع المقاصد الشرعية.

التوصيات:

- إن من أكبر المفاسد أن يوظف الدين في خدمة الأغراض السياسية ولا سيما عندما تكون متعلقة بالأسرة نواة المجتمع فيصبح الاستقرار مهدد.
- الفقهاء هم ممثلو الدين والشريعة الإسلامية وبهم يتحدد الإطار الشرعي والفقهي الذي ينظم المجتمع، ولا يجب الزج بهم لتمرير القضايا والمسائل السياسية.
- مزيد من الدراسات والبحوث لإماطة اللثام عن كثير من الغموض واللبس حول الأمور والقضايا السياسية التي شهدها العصرين الأموي والعباسي الأول.

الهوامش

(١) عبد الكريم يونس الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ج١: ص ٢٩٢.
(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠ (الأمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين، ٢٠٠٦ م)، ص: ٥٩٨.
(٣) عبد الكريم يونس الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، ج١: ص ٢٩٥.
(٤) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ/٨٨٦م)، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله (دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩ م) ج ٣: ص ١٨٠، الحديث (٢٠١٨)؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية)، ج٢: ص ٢٥٥، رقم الحديث (٢١٧٨).
(٥) وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط٢ (دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٧م)، ج٢: ص ٣٤٢.
(٦) سعيد حوّى، **الأساس في السنة وفقهها - العقائد الإسلامية**، ط٢ (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٩٩٢ م)، ج٣: ص ١٥٨٢.
(٧) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢ (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨ م)، ص ١٥١.
(٨) فوزي أوليطي، **الفتوى وإشكالية التوظيف السياسي**، مجلة مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، معهد العلوم الإسلامي، جامعة الوادي، نوفمبر (٢٠١٩)، ص ٤٦٥
(٩) فوزي أوليطي، **الفتوى وإشكالية التوظيف السياسي**، ص ٤٦٥
(١٠) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢ (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج٥: ص ١١.
(١١) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق: نايف بن أحمد الحمد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ٢٠٠٧م)، ج١: ص ٢٩.
(١٢) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ج١: ص ٢٩.
(١٣)عمر عبد الله محمد الكروش، **التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان** ١٩٩١- ٢٠٠٣(الولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم – جامعة الشرق الأوسط، الأردن-عمان، ٢٠١٨، ص ٦٠.
(١٤) عمر عبد الله الكروش، **التوظيف السياسي**، ص ٦٤-٦٥
(١٥) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٢م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م)، فصل الياء، مادة(يمن)، ج٦: ص ٢٢٢١؛ **الرازي**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٧م)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥ (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، مادة (ي م ن)، ص ٣٥٠.
(١٦) القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون (د.م: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ج٦: ص ١٥٩.
(١٧) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي** (د.م: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩ م)، ج٥: ص ٢٥٨.
(١٨) محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج٥: ص ٢٥٩.
(١٩) أبو عبد الرحمن عبد الله البسام، **تيسير العلام**، ص ٥٩٨.
(٢٠) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ/٩٣٣م)، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، (باب الطاء والغين)، مادة(طقل)، ج٢: ص ٩٢٢.

(٢١) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، فصل الطاء، مادة (طلق)، ج٤: ص ١٥١٧.
(٢٢) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، مادة (ط ل ق)، ج٢: ص ٣٧٦.
(٢٣) الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، د.ت)، (فصل الطاء مع القاف)، مادة (ط ل ق)، ج٢٦: ص٩٢-٩٣.
(٢٤) سورة البقرة: آية ٢٢٩.
(٢٥) أبو عبد الرحمن عبد الله البسام، **تيسير العلام**، ص ٥٩٨.
(٢٦) سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٢(دمشق – سورية: دار الفكر، ١٩٨٨ م)، ص ٢٣٠.
(٢٧) محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج٤: ص ١٧٨.
(٢٨) أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (عالم الكتب، ٢٠٠٨ م)، مادة (ط ل ق)، ج٢: ص ١٤١٢.
(٢٩) أبو عبد الرحمن عبد الله البسام، **تيسير العلام**، ص: ٥٩٨.
(٣٠) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١/١٣٥٠م)، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ٢٠١٠م)، ج٢: ص ٧٩٧.
(٣١) ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان**، ج٢: ص ٧٩٦.
(٣٢) وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، ط٤، (سوريا– دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج٩: ص ٦٩٧٢.
(٣٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية-المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٩٩٥م)، ج٣٣: ص ٤٩.
(٣٤) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **فتاوى السبكي** (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ج٢: ص ٣٠٩.
(٣٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٣: ص ٤٩.
(٣٦) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م)، ج٣: ص ٢٠-٢٢؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د.م: د. د، ١٩٧٦/١٩٧٧م)، ج٦: ص ٥٢٠.
(٣٧) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٣: ص ٤٩.
(٣٨) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٣: ص ٤٩.
(٣٩) **فتاوى السبكي**، ج٢: ص ٣١١.
(٤٠) **فتاوى السبكي**، ج٢: ص ٣٠٧.
(٤١) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ج٣: ٢٩٨.
(42) ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ج٣٢: ص ٨٥.
(٤٣) كان الطلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبو بكر وصدراً من إمارة عمر بن الخطاب واحدة، ثم أمضاه ثلاثاً، يقول ابن عباس:" **كان الطلاق في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم" وبذلك** فإن الطلاق الثلاث عنده يقع ثلاثاً وعليه عامة أصحابه ولم يخالفه أحد منهم. (ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن

التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م)، رقم الحديث (٢٨٧٥)، ج٥: ص ٦١؛ ابن الفراء البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي (ت: ٥١٦هـ/١١٢٢م)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط٢ (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م)، رقم (٢٣٥٩)، ج٩: ص ٢٢٩).

(٤٤) **الطلاق المعلق على شرط:** - التعليق على شرط هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد. فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمي يمينا لدى الجمهور مجازا، وذلك لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، فإن كان الطلاق معلقا لا على فعل أحد، كما إذا قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس مثلا، كان تعليقا، ولم يسم يمينا، لانتفاء معنى اليمين فيه، وإن كان في الحكم مثل اليمين، وهنالك من الفقهاء من أطلق عليه اليمين أيضا. وأدوات الربط والتعليق هي: إن، وإذا وإذ ما وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ونحو ذلك، كلها تفيد التعليق بدون تكرار إلا: كلما، فإنها تفيد التعليق مع التكرار. وقد يكون التعليق بدون أداة، كما إذا قال - لها: على الطلاق سأفعل كذا، فهو بمثابة قوله: علي الطلاق إن لم أفعل كذا، وهو - التعليق المعنوي، وقد جاء به العرف. حكمه: اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقا، إذا استوفى شروط التعليق الآتية: فإذا حصل الشرط المعلق عليه وقع الطلاق، دون اشتراط الفور إلا أن ينويه، وإذا لم يحصل لم يقع، سواء في ذلك أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الحالف أو المحلوف عليها، أو غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد، هذا إذا حصل الفعل المعلق عليه طائعا ذاكرا التعليق، فإن حصل منه الفعل المعلق عليه ناسيا أو مكرها وقع الطلاق به أيضا عند الجمهور. (الموسوعة الفقهية الكويتية ، **(**مصر: مطابع دار الصفوة، د.ت)، ج٢٩: ص ٣٧- ٣٨).

(٤٥) إذا علق طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها فقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا الطلاق لا يقع؛ لعدم وجود المحل أثناء الطلاق. (محمد التويجري **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج٤: ص ١٩٧).

(٤٦) هو سنان بن سلمة بن المحبق بن عتبة بن صخر بن حضير بن الحارث بن عبد العزى بن وائلة بن دابغة بن لحيان بن هذيل. وكان لسلمة بن المحبق صحبة وشهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وحضر فتح المدائن أيام عمر بن الخطاب، وولد له سنان بن سلمة أيام حنين، فلما بشر به قال: لسنان أطعن به في سبيل الله أحب إلي منه، وأتى به النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحنّكَهُ وسماه سنان لقول أبيه، وكان سنان يكنى أبا حبيب. ولاه زياد بن أبي سفيان على ثغر الهند سنة ٤٨هـ/٦٦٨م عندما وثب أهل مكران بأميرهم عبد الله بن سوار العبدي فقتلوه، وذلك في ولاية زياد بن أبي سفيان على العراق والمشرق، فكتب معاوية إلى زياد بن أبي سفيان "انظر رجلا يصلح لثغر الهند فوجهه"، فوجه، وتولى على ثغر الهند فأقام به سنتين، ففتح مكران عنوة ومصرها وأقام بها وضبط البلاد، ثم عزله سنة ٥٠هـ/٦٧٠م ثم عزله، ثم ولي سنان الثانية. وتوفي سنان في البصرة في آخر ولاية الحجاج بن يوسف على العراق. (خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، ط٢(دمشق، بيروت: دار القلم، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦م)، ص ٢٠٩؛ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت: ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **فتوح البلدان** (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨ م)، ص٤١٧- ٤١٨؛ البلاذري، **جمل من أنساب الأشراف**، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦ م)، ج١١: ص ٢٥٣- ٢٥٤).

(٤٧) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات **الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ج٧: ص ١٥٩؛ البلاذري، **فتوح البلدان**، ص٤١٧؛ البلاذري، **أنساب الأشراف، ج١١: ص ٢٥٤**؛ ابن قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، (ت: ٣٣٧هـ/٩٤٨م)، **الخراج وصناعة الكتابة**، (بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١ م)، ص ٤١٤؛ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (ت: ٥٠٢هـ/١١٠٨م)، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤٢٠ هـ)**، ج١، ص٥٦٧. ؛ السيوطي، **الوسائل في مسامرة الأوائل**، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٩٦.

(٤٨) **كرمان**: بالفتح ثم السكون، وآخره نون، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة، وكرمان في الإقليم الرابع، وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، يحدها من الشرق مكران، ومن الغرب إقليم فارس، ومن الشمال إقليم خراسان، ومن الجنوب بحر فارس. (ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، **معجم البلدان**، ط٢(بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م) ،ج٤، ص ٤٥٤).

(٤٩) **مكران**: بالضم ثم السكون، وراء، وآخره نون أعجمية، وأكثر ما تجيء في شعر العرب مشددة الكاف، واشتقاقها في العربية أن تكون جمع ما كر مثل فارس وفرسان، ويجوز أن تكون مكران جمع مكر، وهي ولاية واسعة تشتمل على مدن وقرى، يحدها من الغرب ولاية كرمان، ومن الشمال سجستان، ومن الجنوب البحر، ومن الشرق بلاد الهند. (ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٥، ص ١٧٩- ١٨٠).

(٥٠) **معجم البلدان**، ج٥، ص ١٧٩.

(٥١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (٢٥٦ هـ - ٨٦٩م)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (د.م: دار طوق النجاة، ٢٠٠١م)، ج٣: ص١٩٢.

(٥٢) **الطلاق البائن** ينقسم إلى:

أ- **الطلاق البائن بينونة صغرى**: أن يطلقها طلاقا رجعيا ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وفي هذه يحق له إعادتها بعقد جديد ومهر جديد.

ب- **الطلاق البائن بينونة كبرى**: هو الطلاق المتمم للثلاث ولا يحق له إرجاعها فيه حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها دخولا صحيحًا. (محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: ٢٩٢).

(٥٣) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: ٢٩٢.

(54) Robinson, Chas F. ***"The rise of Islam, 600- 705."*** in The New Cambridge History of Islam: The Formation of the Islamic World Sixth to Eleventh Centuries. Edited by Chase F. Robinson. Vol.1. (Cambridge: Cambridge University Press, 2011), p 218.

(٥٥) الراغب الأصفهاني، **محاضرات الادباء ومحاورات البلغاء**، ج١، ص٥٦٧؛ ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٥، ص ١٧٩.

(٥٦) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ/٨٢٦م)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢(الهند: المجلس العلمي، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٩٨٢م)، ج٦: ص ٤١٨؛ البخاري، **صحيح البخاري**، ج٧: ص ٤٥.

(٥٧) **أسد بن عبد الله بن يزيد**، الأمير أبو عبد الله القسري متولي خراسان، وأخو أمير العراقين خالد بن عبد الله. ولي علي خراسان سنة ١٠٦هـ/ ٧٢٤م نائبًا عن أخيه خالد بن عبد الله، توفي سنة ١٢٠هـ/ ٧٣٧م. (الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م)، ج٧: ص ٣٢١- ٣٢٢).

(٥٨) **توبة بن كيسان بن أبي الأسد أبو المورع العنبري البصري مولى بني العنبر**، وأصله من أهل سجستان ومولد توبة اليمامة ومنشؤه بها ثم تحول إلى البصرة وهو مولى أيوب بن أزهر العدوي من بني عدي بن جندب من بني العنبر بن عمرو بن تميم وأم توبة طيبة بنت يزيد بن عقيل بن ضبة من بني نمير بن عامر من أنفسهم، وهو ثقة له نحو من ثلاثين حديثًا، روى عن أنس بن مالك وأبي بردة بن أبي موسى وعطاء بن يسار ومورق العجلي ونافع وعامر الشعبي وعكرمة بن خالد وعمر بن عبد العزيز، ووفد على سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وهشام بن عبد الملك، وفد توبة إلى هشام بن عبد الملك فوجهه إلى خراسان ضاغطا (رقيبًا)على أسد بن عبد الله ثم صرفه إلى العراق فولاه يوسف بن عمر – الذي ولي على العراق بعد عزل خالد بن عبد الله القسري- سابور. ثم ولاه الأهواز. فعزل يوسف وهو واليه على الأهواز مات في سنة ١٣١هـ/ ٧٤٨م وعاش أربعا وسبعين سنة. (ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٧: ص ١٧٩؛ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن

هبة الله المعروف (ت: ٥٧١هـ/١١٧٥م)، **تاريخ دمشق**، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ م)، ج١١: ص ٣٨٩؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام** ج٨: ٣٨٩).

(٥٩) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، **تاريخ الطبري المسمى تاريخ الرسل والملوك**، ط٢ (بيروت: دار التراث، ١٩٧٦م)، ج٧: ص ٣٥.

(٦٠) مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت: ٤٢١هـ/١٠٣٠م)، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، المحقق: أبو القاسم إمامي، ط٢(طهران: سروش، ٢٠٠٠ م)، ج٣: ص ٢٥- ٢٦.

(٦١) عاصم بن عبد الله بن يزيد الهلالي من صحابة هشام بن عبد الملك ولاه غزو الصائفة إلى الروم سنة ١٠٨هـ / ٧٢٦م وولاه خراسان ١١٥هـ/ ٧٣٣م وقدم مع مروان بن محمد دمشق حين طلب الخلافة. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٢٥: ص٢٥٤- ٢٥٥.

(٦٢) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٧: ص ٣٥.

(٦٣) **الحارث بن سريج التميمي:** كان من سكان خراسان، وخرج على أميرها سنة ١١٦ هـ /٧٣٤م، فلبس السواد خالعا طاعة بني مروان (والخليفة يومئذ هشام بن عبد الملك) داعيا إلى الكتاب والسنة والبيعة للرضي من آل محمد. وسار إلى الفارياب، ومنها إلى بلخ، فقاتله أميرها، فهزمه الحارث ودخلها. ثم استولى على الجوزجان والطالقان ومرو الروذ. وعظم أمره فقيل: إن عدة جيشه بلغت ستين ألفا. ثم انهزم جيشه على أبواب مرو، فغرق جمع كبير من أصحابه ولم يبق معه أكثر من ثلاثة آلاف. فانصرف إلى بلاد الترك فأقام اثنتي عشرة سنة. وأرسل إليه أمير خراسان (نصر بن سيار) رسلا حملوا إليه أمان يزيد بن الوليد بعودته إلى خراسان، فعاد إلى مرو (سنة ١٢٧ هـ/٧٤٤م ورد عليه نصر جميع ما أخذ له، وأجرى عليه كل يوم خمسين درهما، وعرض عليه أن يوليه ويعطيه مئة ألف دينار، فأبى وأرسل إليه يقول: إني لست من الدنيا واللذات في شيء، إنما أسألك كتاب الله والعمل بالسنة وأن تستعمل أهل الخير، فان فعلت ساعدتك على عدوك. ثم لم يطق المقام بمرو، فدعا الناس إليه، فاجتمع حوله ثلاثة آلاف فخرج، وقال لنصر: إنما خرجت من هذه البلدة منذ ثلاث عشرة سنة إنكارا للجور وأنت تريدني عليه! ثم كتب لنصر أن يجعل الأمر شورى، فأبى نصر، فقاتله، واستعرت نار الفتنة إلى أن قتل أمام سور مرو، في سنة ١٢٨ هـ/ ٧٤٥م. (الطبري، تاريخ **الرسل والملوك**، ج٧: ص ٣٣٠؛ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م). **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢ م)، ج٧: ١٦٩- ١٧٠؛ ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م)، **الكامل في التاريخ**. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م.)، ج٤: ص ٢١٨- ٢٢١؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، **الأعلام**، ط١٥(دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، **ج٢**: ص ١٥٤).

(٦٤) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٤، ص ٢١٩.

(٦٥) لم اعثر له على ترجمة في كتب التراجم.

(٦٦) **سلمة بن أبي عبد الله**، مولى بني سليم، كان صاحب حرس عاصم بن عبد الله والي خراسان، وقاتل معه الحارث بن سريج. (الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٧: ص ٣٤١).

(٦٧) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٧، ص ٩٦؛ مسكويه، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، ج٣: ص ٧٨.

(٦٨) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي. تولى قتال ابن الزبير، رضى الله عنه، فقهره على مكة والحجاز، وقتل ابن الزبير وصلبه بمكة سنة ٧٣هـ/٦٩٢م، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، وكان يصلى بالناس، ويقيم لهم الموسم، ثم عزله عنها وولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فوليها عشرين سنة، وتوفى بواسط ودفن بها سنة ٩٥هـ/٧١٣م. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية(بيروت – لبنان: ، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج١: ص ١٥٣.

(٦٩) السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، المحقق: حمدي الدمرداش (مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٤م)، ص ١٥٣.

(٧٠) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ، ج٥: ص ٤٥؛ ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن

محمد الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م) ، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، المحقق: خليل شحادة، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨ م) ، ج١: ص ٢٦١- ٢٦٢.

(٧١) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٣: ٢٩٨.

(٧٢) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، **تفسير القاسمي = محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج٢: ص ١٤١- ١٤٣.

(٧٣) **تاريخ خليفة بن خياط**، ص ٢٩٦؛

Tasseron, Ella Landau. ***"Arabia***." in the New Cambridge History of Islam: The Formation of the Islamic World Sixth to Eleventh Centuries. Edited by Chase F. Robinson. Vol.1. (Cambridge: Cambridge University Press, 2011), p406.

(٧٤) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**،ج٦، ص ٢٠٢٠؛ مسكويه، **تجارب الأمم**، ج٢، ص ٤٢٠؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ/١٣٧٢م) ، **البداية والنهاية**، المحقق: علي شيري (دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨ م) ، ج٨، ص ٣٦٧؛

Robinson, chas f. ***"The rise of Islam, 600- 705"***, 216-217.

(٧٥) لابد من الإشارة إلى أن طلاق الثلاث اختلف فيه الفقهاء من التابعين في مختلف الأمصار فمنهم من أفتى بأنه يقع واحده، بينما ذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى وقوع الثلاث، وبه أفتى الأئمة الأربعة. البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي (الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٩٩١م) ، ج١١، طلاق الثلاث مجموعة، الحديث(١٤٦٧٠) والحديث(١٤٦٧١)، ص ٣٨؛ ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي (المتوفى: ٨٢٥ هـ/١٤٢٢م)، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، بعناية: عبد المعين الحرش (سوريا: دار النوادر، ٢٠١٢ م) ، ج٢، ص٣٥- ٣٦.

(٧٦) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)، **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط٢ (، بيروت: دار الجيل- المغرب: دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٣ م)، ج١: ص ٧٠٣؛ **تاريخ ابن خلدون**، ج١: ص ٢٦١- ٢٦٢.

(٧٧) ابن كثير، **مسند الفاروق**، ج٢: ص ١٩٤.

(٧٨) **تاريخ ابن خلدون**، ج١: ص ٢٦١- ٢٦٢.

(٧٩) هو **محمد بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي**، أخو الحجاج بن يوسف الثقفي، كان أميرًا على صنعاء باليمن في خلافة عبد الملك بن مروان وصدرًا من خلافة ولده الوليد بن عبد بن مروان حتى وفاته سنة ٩١هـ/ ٧٠٩م). (ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٥٦، ص ٣٠٨، ابن الديبع الشيباني، أبي الضياء عبد الرحمن بن علي الزبيدي (ت: ٩٤٤هـ/ ١٥٣٧م). **قرة العيون بأخبار اليمن الميمون**، حققه وعليق عليه: محمد بن علي الأكوح الحوالي، ط٢(صنعاء: مكتبة أبو ذر الغفاري، ١٩٨٨م)، ص ٧٩).

(٨٠) ابن الديبع الشيباني ، **قرة العيون بأخبار اليمن الميمون**، ص ٧٩، حاشية ١.

(٨١) **أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني**: الفارسي اليمني الفقيه، القدوة، عالم اليمن، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. من فقهاء التابعين باليمن، ومات بمكة حاجاً سنة (١٠٦هـ/٧٢٤م) وقيل سنة ١٠٥هـ / ٧٢٣م، في خلافة هشام بن عبد الملك، قيل عنه: "أعلمهم بالحلال والحرام طاووس". (الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ/١٠٧٤م)، **طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م)، المحقق: إحسان عباس (بيروت – لبنان: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ص: ٧٣؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م)، ج٥: ص ٣٨، ص ٤٥).

(٨٢) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٥: ص ٤٥.

(٨٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٦، ص ٦٩؛ الذهبي، سير **أعلام النبلاء**، ج٥: ص ٤٥

(٨٤) عبد الناصر ثابت، **فقه التابعين**، (د.م: بيروت، ٢٠١٩)، ص ٨٦؛ محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج٤: ص ١٨٥.
(٨٥) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٦، ص٦٩؛ الذهبي، سير **أعلام النبلاء**، ج٥: ص ٤٥.
(٨٦) حسين عطوان، **الفقهاء والخلافة في العصر الأموي** (بيروت: دار الجيل، ١٩٩١)، ص ٤٢.
(٨٧) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٦، ص٧٠؛ الذهبي، سير **أعلام النبلاء**، ج٥: ص ٤٥.
(٨٨) ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٢١: ص ٣٣٨؛
Cobb, Paul M. ***"The Empire in Syria, 705 -763."*** in The New Cambridge History of Islam: The Formation of the Islamic World Sixth to Eleventh Centuries. edited by Chase F. Robinson. Vol.1. Cambridge: Cambridge University Press, 2011), PP 229.
(٨٩) ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٢٣: ص ٤٠٤٠.
(٩٠) ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ/٨٨٩م)، **تأويل مختلف الحديث**، ط٢ (د.م: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ١٩٩٩م)، ص ١٣١.
(٩١) ابن الفراء البغوي، **شرح السنة**، ج٩: ص ٢٢٢.
(٩٢) **أبو عبد الله مكحول بن عبد الله:** من فقهاء التابعين بالشام، وكان من سبي كابل. ومات سنة ١١٨هـ/ ٧٣٦م وقيل سنة ١١٣هـ/٧٣١م أو سنة ١١٦هـ/ ٧٣٤م، وكان معلم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن ويزيد ابني يزيد بن جابر. وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن بن أبي الحسن بالبصرة ومكحول بالشام، وقيل عنه: لم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب. (الشيرازي، **طبقات الفقهاء** ٧٥).
(٩٣) **يحيى بن أبي كثير** الإمام أبو نصر الطائي مولاهم اليمامي أحد الأعلام: ثقة إمام لا يروي إلا عن ثقة، توفي سنة ١٢٩هـ/ ٧٤٦م.(الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت : ٧٤٨هـ /١٣٤٧م)، **تذكرة الحفاظ** (بيروت-لبنان، ار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م)، ج١: ص ٩٥- ٩٧).
(٩٤) **عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي**، كان من أفصح الناس من أهل مكة. مات بمكة سنة ١١٣هـ/٧٣١م. وكان ثقة صالحًا له أحاديث. (ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٦: ص ٢٥).
(٩٥) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٧: ص ١٣٠-١٣١.
(٩٦) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: ٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (بيروت**: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٦م)، ج٣، ص ٣١٢-٣١٣
(٩٧) سورة آل عمران: آية ٢٨.
(٩٨) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٧: ص ٣٨٠؛ مسكويه، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، ج٣: ص ٢٨٥-٢٨٦؛ ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٤: ص ٣٧٧؛ **تاريخ ابن خلدون**، ج٣: ص ١٥٣؛ بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي الهجراني الحضرمي الشافعي (ت:٩٤٧ هـ/١٥٤٠م)، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٨ م)، ج٢: ص ١٣٨.
(٩٩) وأبو منصور هذا أحد النقباء الاثني عشر الذين اختارهم محمّد بن عليّ من السبعين الذين استجابوا له سنة ١٠٣هـ/٧٢١م. وكان مفوّهًا، نبيلًا، فصيحًا، عالمًا بحجج الهاشمية، فكان أبو مسلم يشاوره في الأمور، ويدعوه بالكنية: - «يا أبا طلحة ما تقول، وما رأيك؟». (مسكويه، **تجارب الأمم**، ج٣، ص ٢٨٦؛ ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٤، ص٣٧٧).
(١٠٠) **تاريخ ابن خلدون**، ج٣: ص ١٥٣.
(١٠١) وهو **عيسى بن موسى بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس** أمير الكوفة وهو ابن أخي الخليفة أبو جعفر المنصور فكان يكرمه ويجلسه عَنْ يمينه والمهدي عَنْ يساره، وكانت مدة ولاية عيسى بن موسى الكوفة ثلاث عشرة سنة، ثم عزله المنصور، وهو الذي حارب له الأخوين إبراهيم ومحمدا، وظفر بهما، وتوطد ملك

المنصور بهمة عيسى، فكافأه وخلعه مكرها من ولاية العهد، وقدم عليه ولده المهدي، فقيل إنه أرضى عيسى بأن جعله ولي العهد بعد ابنه المهدي. توفي في الكوفة سنة ١٦٧هـ/٧٨٣م وهو ابن خمسٍ وستين سنة وكانت مدة عيسى في ولاية العهد من أوله إلى آخره ثلاثاً وعشرين سنة. وقيل إن عيسى كان لقب في ولاية العهد بالمرتضى. (ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٤٨، ص ١٠؛ ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٥: ص ١٥١؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٩: ص ٤٩).

(١٠٢) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٧: ص ٥٤١- ٥٤٢؛ مسكويه، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، ج٣: ص ٣٨٨؛ ابن الأثير ، **الكامل في التاريخ** ، ج٥: ص ٥٠؛ ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت: ٧٠٩هـ/١٣٠٩م)، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، المحقق: عبد القادر محمد مايو (بيروت: دار القلم العربي، ١٩٩٧ م)، ص ١٦٩.

(١٠٣) هو **محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان**، أبو عبد الله القرشي. وكان يعرف بالديباج لحسن وجهه، أمه فاطمة بنت الحسين، وكانت قبل أبيه عند الحسن بن الحسن، فولدت له عبد الله وحسنا، ثم مات عنها، فخلف عليها عبد الله بن عمرو فولدت له محمدا، وهو الديباج. وكان جوادا ظاهر المروءة. أخذه الخليفة أبو جعفر المنصور وقتله، ليلة جاءه خروج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة، وبعث برأسه إلى خراسان، وذلك لأن محمد أخو عبد الله بن حسن بن حسن لأمه. ابن الجوزي، **المنتظم**، ج٨، ص ٩٤-٩٥.

(١٠٤) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٧: ص ٥٤١- ٥٤٢؛ مسكويه، تجارب **الأمم وتعاقب الهمم**، ج٣: ص ٣٨٨.

(١٠٥) سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزأوغلي بن عبد الله، (ت: ٦٥٤ هـ/ ١٢٥٦ م): **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، حقق هذا الجزء وعلق عليه: **محمد رضوان عرقسوسي** (دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٣ م)، ج١٢: ص ١٨٥، ابن الجوزي، **تجارب الأمم**، ج٣: ص ٤٤٠.

(١٠٦) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٨: ص ١٢٥.

(١٠٧) القلقشندي، **صبح الأعشى**، ج١٤: ص ١٠١، ص ١٠٥.

(١٠٨) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٥، ص١١١؛ زينب خلف علي حراحشة، **موقف فقهاء العراق من السلطة العباسية (١٩٨ـ٣٣٤هـ/٨١٣-٩٤٥م)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، كلية الآداب والعلوم (٢٠٠٢/ ٢٠٠٣)، ص ٢٧؛ سامي محمد يوسف الجعفري، **التنافس على السلطة في العصر العباسي الأول**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة كليمنتس العالمية، ٢٠١٠، ص ١٢٢- ١٣٢؛

Tasseron, ***"Arabia"***, p 407.

(١٠٩) هو **ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي** مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل: ثابت بن الأحنف بن عياض. وكان ثقة. سمع أبا هريرة وابن عمر وابن الزبير سمع منه عمرو بن دينار وعبيد الله بن عمر ومالك بن انس، وكان الوالي على المدينة يوم أكره عبد الله بن عبد الرحمن ثابتا الأحنف على طلاق امرأته جابر بن الأسود. واليًا لعبد الله بن الزبير. (البخاري، **التاريخ الكبير، طبع** تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ت)، ج٢: ص ١٦٠؛ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥: ص ٢٣٥- ٢٣٦).

(١١٠) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص ٤٦٨.

(١١١) ورد في الموطأ وفي سنن البيهقي وفي الطبقات الكبرى: "حدثني عن مالك، عن ثابت بن الأحنف، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه، فإذا سياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاق ألفا، قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله، وقال: " ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك"، قال: فلم تقر بي نفسي، حتى أتيت عبد الله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير: "لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك"، وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي، قال: فقدمت المدينة، فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد

الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني". (مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م)، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي،١٩٨٥ م)، باب جامع الطلاق **(٧٨)**، ج٢: ص ٥٨٧؛ البيهقي **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣(بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م)، باب ما جاء في طلاق المكره (١٥١٠٥)، ج٧: ص ٥٨٧؛ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥: ص ٢٣٦).

وكان الوالي على المدينة يوم أكره عبد الله بن عبد الرحمن ثابتا الأحنف على طلاق امرأته جابر بن الأسود. واليا لعبد الله بن الزبير سنة **٦٨هـ/٦٨٧م.** وقد سمع مالك بن أنس من ثابت الأحنف هذا الحديث. (ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥: ٢٣٦).

(١١٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٧: ص ٢٥٠-٢٥١.

(١١٣) أبو الوليد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط٢(**بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م)**، ج١٨: ص ٥٢٦- ٥٢٧.

(١١٤) البغوي، **شرح السنة**، ج٩: ص ٢٢١-٢٢٢.

(١١٥) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٧: ص ٥٦٠؛ أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، (ت: ٣٥٦هـ/٩٦٦م)، **مقاتل الطالبيين**، المحقق: السيد أحمد صقر (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص ٢٤٩؛ عبد الشافي محمد عبد اللطيف، **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي** (القاهرة: دار السلام،٢٠٠٧م)، ص ٣٥٨؛ زينب خلف حراحشة، **موقف فقهاء العراق من السلطة العباسية**، ص ٢٧؛

Elhibri, Tayeb. ***"The Empire in Iraq, 763 -861."*** in The New Cambridge History of Islam: The Formation of the Islamic World Sixth to Eleventh Centuries, edited by Chase F. Robinson. Vol.1, (Cambridge: Cambridge University Press, 2011), p271-272.

(١١٦) سبط بن الجوزي، **مرآة الزمان**، ج١٢، حقق هذا الجزء: نور طالب- فادي المغربي -عمار ريحاوي ورضوان مامو ، ص ٤٦٩.

(١١٧) هو **جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الأمير الهاشمي**، مولده بالسراة من البلقاء وقد ولي إمرة الحجاز وإمرة البصرة ثلاثة أشهر وعزل، ولاه أبو جعفر المنصور على المدينة سنة ١٤٦/ ٧٦٧م ثم عزل علنها بعد ثلاث سنوات سنة ١٤٩هـ/٧٦٦م، وكذا استعمله المهدي عليها في ١٦١هـ/٧٧٧م ، مات سنة ٧٩٠/١٧٤م أو ١٧٥هـ/ ٧٩١م، وأنه أول من خطب على منبر مكة والمدينة وجمع له ذلك في الولاية في خلافة بني هاشم. (السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: ٩٠٢هـ/١٤٩٦م)، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** (بيروت - لبنان: الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ج١: ص ٢٣٩).

(١١٨) أبو العرب التميمي، محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي، (ت: ٣٣٣هـ/٩٤٤م)، **المحن**، المحقق: د عمر سليمان العقيلي (الرياض – السعودية: دار العلوم، ١٩٨٤م)، ص ٣٣٣.

(١١٩) سبط بن الجوزي، **مرآة الزمان**، ج١١٢: ص ٤٦٩؛ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٦م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر) ج١: ص ١٣٢.

(١٢٠) وقد أخرج الحديث موقوفا على عبد الله بن عمر، وعلى عبد الله بن الزبير كل من:

(أ) الإمام مالك في **الموطأ**، كتاب الطلاق (٢٩) . باب جامع الطلاق (٢٩) حديث (٧٨)، ج٢: ص ٥٨٧.

(ب) وعبد الرزاق في **مصنفه**. كتاب الطلاق. باب طلاق المكره حديث (١١٤١٠) و (١١٤١١)، ج٦: ص ٤٠٨.

(ج) وابن سعد في **طبقاته**، ج٥: ص ٣٠٨. من طريق يحيى بن عباد، عن فليح بن سليمان، عن ثابت الأعرج.

(١٢١) أبو العرب التميمي، **المحن**، ص: ٣٣٣.

(١٢٢) أبو العرب التميمي، **المحن**، ص ٣٣٧.

(١٢٣) سبط بن الجوزي، **مرآة الزمان**، ج١٢: ص٤٦٩؛ ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج١: ص ١٣٢؛ زينب خلف حراحشة، **موقف فقهاء العراق من السلطة العباسية، ص**٢٨.

(١٢٤) أبو العرب التميمي، **المحن**، ص ٣٣٧.

(١٢٥) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥: ص ٤٦٨؛ ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ج٩: ص ٤٤؛ اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت: ٧٦٨هـ/١٣٦٦م)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، وضع حواشيه: خليل المنصور (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م)، **ج١: ص ٢٩١.**

(١٢٦) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج١: ص ١٣١.

(١٢٧) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج١، ص ١٣٠؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٧، ص ١٦٩-١٧٠.

(١٢٨) أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء**، ج٦: ص ٣١٦.

(١٢٩) أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء**، ج٦: ص ٣١٦.

(١٣٠) هند فاضل صالح وسهام جميل قاسم، **الأسباب والدوافع السياسية لظاهرة اقصاء العلماء في الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي (١٣٢-٦٥٦هـ/ ٧٤٩-١٢٥٨م)**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد١٨، العدد٤، ٢٠٢١، ص ٤١٧٦.

(١٣١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٧: ص ٢٥٠-٢٥١.

(١٣٢) ابن عساكر، تاريخ **دمشق**، ج٥٣: ص ٤١٨؛

Elhibri,***"The Empire in Iraq, 763 -861"***, p 284

(١٣٣) ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، ص ١٦٩- ١٧٠.

(١٣٤) ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، ص ١٦٩- ١٧٠.

(١٣٥) **المنتظم**، ج٨: ص ١٠٤.

(١٣٦) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٩: ص ٤٩.

(١٣٧) ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، ص ١٦٩- ١٧٠.

(١٣٨) سبط بن الجوزي، مرآة **الزمان**، ج١٢: ص ١٨٥، ابن الجوزي، **تجارب الأمم**، ج٣: ص ٤٤٠.

(١٣٩) ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، ص ١٧٠.

(١٤٠) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠: ص١٣٨-١٣٩؛

Elhibri,***"The Empire in Iraq, 763 -861"***, p284

(١٤١) هو **محمد بن عبد الله بن علاثة** بن علقمة بن مالك بن عمرو بن عويمر ابن ربيعة بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أبو اليسير العقيلي، من أهل حران. حدث عن هشام بن حسان، والأوزاعي، وعلي بن بذيمة، وعبيد الله بن عمر العمري. وكان قاضيًا بالجانب الشرقي من بغداد زمن المهدي. وكان محمد بن عبد الله بن علاثة صديقًا لسفيان الثوري، فلما ولي القضاء أنكر عليه سفيان ذلك، وكان ابن علاثة يستأذن الدخول عليه فيمتنع وإذا دخل عليه كان لا يحول وجهه إليه. قيل عنه محمد بن علاثة حديثه يدل على كذبه، وكان أحد العضل في التزيد عن الأوزاعي. وقال آخرون هو ثقة، صالح الحديث، وتوفي سنة ١٦٣هـ/ ٧٧٩م. (الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **تاريخ بغداد**، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢ م)، ج٣: ص ٣٧٩).

(١٤٢) هو **مسلم بن خالد بن سعيد بن جرجة الزنجي المكي القرشي المخزومي**، وأصله من أهل الشام. وهو مولى لآل سفيان بن عبد الله بن عبد الأسد المخزومي وهو من تابعي التابعين. كان مسلم بن خالد أبيض مشربا حمرة. وإنما الزنجي لقب لُقِب به وهو صغير، كان أشقر، وإنما لقب: بالزنجي، بالضد. كان الزنجي بن خالد فقيها عابدا يصوم الدهر ويكنى أبا خالد. مفتي مكة، واختلفوا فى توثيقه وجرحه. فقيل هو ثقة، هو حسن الحديث، ليس به بأس، وقيل ليس هو بشيء. ضعيف وقال البخاري: مُنكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوى، مُنكر الحديث، لا يُكتب حديثه ولا يُحتج به، يُعرف وينكر. وأخذ عنه الشافعي، رضى الله عنه، الفقه، وتوفي بمكة سنة ١٨٠هـ/٧٩٦م في خلافة هارون. وكان كثير الحديث كثير الغلط والخطأ في حديثه. (ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٦: ص ٤٢؛ النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج٢: ص ٩٢- ٩٣).

(١٤٣) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٨: ص ١٢٥.

(١٤٤) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠: ص ١٣٩- ١٤٠.
(١٤٥) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٨: ص ١٢٥-١٢٦.
(١٤٦) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠: ص١٣٨-١٣٩.
(١٤٧) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٨: ص **١٢٦**؛ ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠: ص ١٤٠.
(١٤٨) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٨: ص **١٢٦**.
(١٤٩) **طلاق البتة** معناه الثلاث، أي طلقها ثلاث مرات، وذلك أنه قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة، وكان عمر يراها واحدة، ثم تتابع الناس في ذلك، فألزمهم الثلاث. وبه عمل عمر بن عبد العزيز، وقال: لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا، من قال البتة، فقد رمى الغاية القصوى. فيروي عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله، فقال: "ما أردت بها؟ " قال: واحدة. قال: "آلله ما أردت بها إلا واحدة؟ " قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة. قال: فردها عليه. فردها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فطلقها ثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان. فلو كانت البتة في عهده واحدة، لما حلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم. (ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، باب طلاق البتة (١٩)، حديث (٢٠٥١)، ج٣: ص ٢٠٤؛ ابن نور الدين، **تيسير البيان**، ج٢: ص ٣٥-٣٩).
(١٥٠) **طلاق الحرج**، فالمحرجات هي الأيمان الموقعة في الحرج وهو الإثم والضيق. ويقال: المحرجات الثلاث وهي الطلاق والعتاق والمشي إلى مكة وقيل: هي الطلاق ثلاثا. وعن معمر، عن قتادة، أن عليا، قال في قوله أنت طالق طلاق الحرج: «هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره». وطلاق الحرج هو طلاق بدعي، فإن قال لامرأته: أنت طالق طلاق الحرج.. وقع عليها طلقة بدعية. وقال علي بن أبي طالب: (يقع عليها الطلاق الثلاث في الحال). دليلنا: أن (الحرج): الضيق والإثم، ولا يأثم إلا بطلاق البدعة. وإن قال: أنت طالق طلاق الحرج والسنة.. وقع عليها في الحال طلقة؛ لأنه وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا، وبقي الطلاق مجردا فوقع. وان قال أنت طالق طلاق الحرج طلقت للبدعة، لأن الحرج فيما خالف السنة وأثم به. وعند الشافعي إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج وقع عليها طلاق البدعة طلقة واحدة. وعند علي بن أبي طالب وابن المنذر يقع عليها الثلاث في الحال. (عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، الحديث(١١٢٠٩)، ج٦: ص ٣٦٥ ؛ ابن سالم العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ/١١٦٢م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠ م)، **(فرع: طلاق الحرج بدعي)**، ج١٠: ص ١٤٥؛ النووي، **المجموع شرح المهذب** (دار الفكر، دت)، ج١٧: ص ١٦١، الصردفي الريمي ، جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي ، (ت: ٧٩٢هـ/١٣٨٩م)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م)، ح٢: ص ٢٥٩).
(١٥١) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٨، ص ١٢٧؛ ابن الجوزي، **المنتظم**، ج٨، ص ٢٣٦.
(١٥٢) الطبري، تاريخ **الرسل والملوك**، ج٨: ص ٢٠٧؛
Elhibri,***"The Empire in Iraq, 763 -861"***, p 284.
(١٥٣) هو **أبو الفضل يحيى بن خالد بن برمك** وزير هارون الرشيد، كان المهدي بن أبي جعفر المنصور قد ضم إليه ولده هارون الرشيد، وجعله في حجره، فلما استخلف هارون عرف له حقه، وفوض إليه جميع شئونه وقال له: يا أبت، أنت أجلستني في هذا المجلس ببركتك ويمنك وحسن تدبيرك، وقد قلدتك الأمر، ودفع له خاتمه، وكان من العقلاء الكرماء البلغاء، لما قتل هارون الرشيد جعفر بن يحيى البرمكي سنة ١٨٧هـ/٨٠٢م ونكب البرامكة وحبس يحيى وابنه الفضل، ولم يزل يحيى في حبس في سجن الرقة إلى أن مات في سنة ١٩٠هـ/٨٠٥م وهو ابن سبعين سنة. (الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٣، ص ٢٣٣؛ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر،١٩٠٠م)، ج٦، ص ٢٢٠- ٢٢٨).
(١٥٤) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٨: ص٢٠٩.
(١٥٥) **خزيمة بن خازم القائد النهشلي**، كان له تقدم ومنزلة عند الخلفاء، إليه وتولية الخلفاء له الولايات، من كبار قواد المأمون، ومن أبناء الدولة العباسية. له ذكر في الحروب. في سنة ١٩٤هـ/ ٨٠٩م ولاه محمد الأمين على عمل الشام وقنّسرين والعواصم والثغور بعدما عزل أخاه القاسم عن جميع ما كان أبوه هارون ولّاه، وهو

الذي عاب على الأمين غدره بالمأمون، وكان خزيمة شجاعا جوادا، وكان ببغداد درب يعرف بدرب خزيمة. وكانت وفاته ببغداد سنة ٢٠٣هـ/٨١٨م وكان قد ذهب بصره. وله رواية في الحديث عن مالك بن أنس وابن أبي ذئب وغيرهما. (مسكويه، **تجارب الأمم**، ج٤، ص ٣١؛ ابن الجوزي، **المنتظم، ج١٠:** ص ١١٨؛ سبط بن الجوزي، مرآة **الزمان**، ج١٣، ص ٣٨٧؛ الذهبي **تاريخ الإسلام**، ج١٤، ص١٤٠).

(١٥٦) الطبري، تاريخ **الرسل والملوك**، ج٨: ص٢٣٢؛ مسكويه، **تجارب الأمم**، ج٣، ص ٥٠٤؛ ابن الجوزي، **المنتظم**، ج٨، ٣٢١.

(١٥٧) هو **أبو العباس عبد الله بن مالك الخزاعي**، ولي على شرطة الخليفة المهدي فلم يزل على شرطه وشرط الهادي حتى هلك الهادي. واستخلف الرشيد فجعله على شرطة، توفي سنة ٢١٢هـ/٨٢٧م. (ابن حبيب البغدادي، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت: ٢٤٥هـ/٨٥٩م)، **المحبر**، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ص ٣٧٥).

(١٥٨) الطبري، تاريخ **الرسل والملوك**، ج٨: ص٢٣٣.

(١٥٩) وقيل أيضًا وسبب مشيه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المنام فقال. يا هارون، إن هذا الأمر صائر إليك، فحج ماشيا، واغز، ووسع على أهل الحرمين، فأنفق فيهم أموالا عظيمة. سبط بن الجوزي، **مرآة الزمان**، ج١٢: ص ٤١٣.

(١٦٠) سبط بن الجوزي، **مرآة الزمان**، ج١٢، ص ٤١٣.

(١٦١) الطبري، تاريخ **الرسل والملوك**، ج٨: ص ٢٤٠؛ ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٣: ص ٥٧٦.

(١٦٢) الطبري، تاريخ **الرسل والملوك**، ج٨: ص ٢٦٩؛ ابن الجوزي، **المنتظم**، ج٩: ص ٦٦.

(١٦٣) ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد (ت: ٥٨٠هـ/١١٨٤م)، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، المحقق: قاسم السامرائي (القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠١ م)، ص٧٩؛ ابن العبري، أبو الفرج غريغوريوس بن هارون بن توما الملطي (ت: ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، **تاريخ مختصر الدول**، المحقق: أنطون صالحاني اليسوعي، ط٣ (بيروت: دار الشرق، ١٩٩٢ م)، ص ١٢٩.

(١٦٤) سبط بن الجوزي، **مرآة الزمان**، ج١٣، تحقيق: عمار ريحاوي-رضوان مامو، **ص** ٧٥؛ ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، ص ٢١٠. القلقشندي (أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، ت: ٨٢١هـ/ ١٤١٨م)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج١٤: ص ٩٧؛
Cobb, **"*The Empire in Syria, 705 -763*."**, p282-283.

(١٦٥)الطبري، تاريخ **الرسل والملوك**، ج٨، ص ٣٨١، ص ٣٨٣؛ ابن الجوزي، **المنتظم**، ج٩، ص ١١٥، ص ١١٧.

(١٦٦) أبو حنيفة الدينوري، أحمد بن داود (ت: ٢٨٢هـ/ ٨٩٥م)، **الأخبار الطوال**، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال (القاهرة، دار إحياء الكتب العربي - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٠ م)، ص ٣٩٣- ٣٩٥؛
Elhibri,***"The Empire in Iraq, 763 -861"***, p283-284.

(١٦٧) ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، ص٢١٠؛ **القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، ط٢(الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م)، ج١: ص ٢٠٦؛
Tasseron, ***"Arabia"***, p407; Elhibri,***"The Empire in Iraq, 763 -861"***, p 284-285

(١٦٨) محمود محمد غريب، **الطلاق تحسبونه هينا**، ص ٥٥.

(١٦٩) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج١: ص ٦٧.

(١٧٠) البيهقي، **مناقب الشافعي**، المحقق: السيد أحمد صقر (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧٠ م)، ج١، ص ١٥٤

(١٧١) ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، ص ١٦٥.

(١٧٢) **عبد الله بن المقفع**: أحد البلغاء والفصحاء، ورأس الكتاب، وأولي الإنشاء، من نظراء عبد الحميد الكاتب وكان من مجوس فارس فأسلم على يد الأمير عيسى بن علي عم الخليفة عبد الله السفاح، وكتب له واختص به، وهو الذي وضع كتاب (كليلة ودمنة) فيما قيل، والأصح أنه هو الذي عربه من الفارسية. وكان ابن المقفع يتهم

بالزندقة. (سبط بن الجوزي، **مرآة الزمان**، ١٢، ص ١٦٦؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص ١٥٢؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٩، ص ١٩٩؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، **لسان الميزان**، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط٢، (بيروت -لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٩٧١م)، ج٣، ص ٣٦٦-٣٦٧).

(١٧٣) ابن الجوزي، **المنتظم**، ج٨، ص ٥٦؛ سبط بن الجوزي، **مرآة الزمان**، ١٢، ص ١٦٦؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص ١٥٢؛ ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، ج٣، ص ٣٦٦-٣٦٧.

(١٧٤) ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، ص ١٦٥.

(١٧٥) المقدسي، المطهر بن طاهر (ت: نحو ٣٥٥هـ/٩٦٥م)، **البدء والتاريخ** (مصر-بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت)، ج٦، ص ٧٩؛ ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، ص١٦٧- ١٦٨.

(١٧٦) هو **يزيد بن عمر بن هبيرة** أبو خالد يزيد بن أبي المثنى عمر بن هبيرة بن معية بن سكين بن خديج بن بغيض بن مالك بن سعد بن عدي بن فزارة؛ مولده سنة سبع وثمانين، أصله من الشام، وأنه ولي قنسرين للوليد بن يزيد بن عبد الملك، ولاه مروان بن محمد على العراق فكان آخر من جمع له العراقان (البصرة والكوفة)، ظهر أمر بني العباس وقويت شوكتهم، ودخلوا الكوفة فر منها يزيد إلى واسط وتحصن بها، فوجه السفاح أخاه أبا جعفر إلى واسط لحرب يزيد بن عمر بن هبيرة، فحصره لشهور ثم آمنه، فقد جرت السفراء بين أبي جعفر المنصور وبين ابن هبيرة، حتى جعل له أماناً وكتب به كتاباً، فمكث يشاور فيه العلماء أربعين ليلة حتى رضيه ابن هبيرة، وافتتح البلد صلحاً، وركب إليه يزيد في أهل بيته، ثم ما لبث أن نقض عهد وقتله سنة ١٣٢هـ/٧٤٩م. (ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٦، ص ٣١٣-٣١٥).

(١٧٧) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٧، ص ٥٦٨؛ ابن الجوزي، **المنتظم**، ج٨، ص ٦٥.

(١٧٨) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج٨، ص ١٩٨.

(١٧٩) هو **يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب** عليهم السلام ويكنى أبا الحسن، نجح يحيى في الفرار لما قتل أصحاب فخ سنة ١٦٩هـ/٧٨٥م وكان ممن شاركهم في ثورتهم على الخليفة الهادي، فاستتر مدة يجول في البلدان، ويطلب موضعا يلجأ إليه، ثم قصد الديلم. (أبو الفرج الأصبهاني، **مقاتل الطالبيين**، ص ٣٨٨ – ٣٩٠).

(١٨٠) الرازي، أحمد بن سهل (ت نحو:٣٢٥هـ/ ٩٣٦م)، **أخبار فخ وخبر يحيي بن عبد الله وأخيه إدريس بن عبد الله (انتشار الحركة الزيدية في اليمن والمغرب والديلم)**، دراسة وتحقيق: د ماهر جرار (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥ م)، ص ٣٠٥؛ ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، ص ١٩٣.

(١٨١) الرازي، **أخبار فخ**، ص ٣٠٧.

(١٨٢) ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، ص ١٩٤.

(١٨٣) هو **أبو عبد الله محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة**، مولى لبني شيبان، وكان موصوفا بالكمال وكانت منزلته في كثرة الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم الحلال والحرام له منزلة رفيعة ويعظمه أصحابه، قدم أبوه واسط فولد له بها محمد فطلب الحديث وسمع من مسعر والثوري وغيرهما ثم قدم بغداد فسمع منه وأخرجه هارون الرشيد فولاه القضاء بالرقة ثم عزله وقدم بغداد ونزل في ناحية باب الشام فلما خرج هارون إلى الري أخرجه معه فمات بها سنة ١٨٩هـ/ ٨٠٤م وهو ابن ثمان وخمسين سنة. (أبو عبد الله الصَّيْمَري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الحنفي (ت: ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ط٢ (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٥م)، ص ١٢٥).

(١٨٤) هو **وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى بن قصي**، أبو البختري الأسدي القاضي، كان من أهل المدينة ثم خرج منها فنزل الشام ثم قدم بغداد فولاه هارون أمير المؤمنين القضاء بعسكر المهدي ثم عزله فولاه مدينة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وجعل إليه صلاتها وحربها وقضاءها وكان سخيا مريا من رجال قريش ولم يكن في الحديث بذاك روى منكرات فترك حديثه ثم عزل عن المدينة فقدم بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة٢٠٠هـ/٨١٥م، قيل عنه: كان يكذب ويحدث بما ليس له أصل. (الجرجاني، أبو أحمد بن عدي (ت: ٣٦٥هـ/ ٩٧٥م)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة (بيروت-لبنان، الكتب العلمية - ١٩٩٧م)،

ج٨، ص ٣٣٤؛ ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٦٣، ص ٤٠٣- ٤٠٦).

(١٨٥) هي **أم جعفر زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر** أمير المؤمنين، وزوج هارون الرشيد وام ولده الخليفة محمد الأمين. **(تاريخ خليفة بن خياط**، ص ٤٦٠).

(١٨٦) الرازي، **أخبار فخ**، ص ٣٠٥، ص ٣١٠-٣١٢؛ أبو عبد الله الصَّيْمَري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص ١٢٥-١٢٧؛ ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، ص ١٩٣-١٩٤.

(١٨٧) هو أبو العباس **عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق بن ماهان** الخزاعي، قلده الخليفة المأمون مصر والمغرب ثم نقله عنها إلى خراسان بعد وفاة أبيه، ومولده سنة ١٨٨هـ/ ٨٠٣م، وتوفي عبد الله بنيسابور في خلافة الواثق في سنة ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م. (ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٢٩، ص ٢١٦-٢١٧؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص ٨٣).

(١٨٨) **عبيد الله بن السري بن الحكم**: أمير مصر، وابن أميرها. بايع له الجند سنة ٢٠٦هـ/ ٨٢١م وأقره المأمون العباسي. ثم عقد المأمون لخالد بن يزيد الشيبانيّ على بعض " أعمال مصر، فامتنع عبيد الله عن قبوله فقاتله، فنشبت فتنة انتهت بفشل خالد. ثم أقبل عبد الله بن طاهر مارا بالشام حتى بلغ مصر، موفدا من قبل المأمون، فدافعه عبيد الله مدة، وجاءه أمان المأمون سنة ٢١١ هـ/ ٨٢٦م على الصلح بينه وبين ابن طاهر. فلما التقيا خلع عليه ابن طَاهِر وأمره أن يخرج إلى المأمون، فخرج، وأقام في العراق إلى أن توفي بسر من رأى سنة ٢٥١هـ/ ٨٦٥م. (الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص ١٩٣-١٩٤).

(١٨٩) هو **إبراهيم بن الجراح بن صبح التميمي المازني الكوفي**، أخذ الفقه من قاصي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كان يعتنق المذهب الحنفي، ولي إبراهيم بن الجراح قضاء مصر سنة ٢٠٥هـ/٨٢٠م حتى عزله عبد الله بن طاهر وأمره بالتوقف عن الحكم سنة ٢١١هـ/٨٢٦، وليها خمس سنين وعشرة أشهر توفي سنة ٢١٧هـ/٨٣٢م. (الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ت: بعد ٣٥٥هـ/٩٦٥م)، **كتاب الولاة وكتاب القضاة** ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي (، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م)، ص ٣١٠؛ زينب خلف حراحشة، **موقف فقهاء العراق من السلطة العباسية**، ص٢٦).

(١٩٠) الكندي، **الولاة وكتاب القضاة**، ص ٣٠٨- ٣١٠.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر:

١- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م). **الكامل في التاريخ.** تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م.

٢- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ/٩٣٣م)**. جمهرة اللغة،** المحقق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

٣- بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي الهجراني الحضرمي الشافعي (ت:٩٤٧ هـ/١٥٤٠م). **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر،** عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري. جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٨ م.

٤- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (٢٥٦ هـ - ٨٦٩م)**. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،** المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، ٢٠٠١م.

٥- ـــــــ **التاريخ الكبير،** طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ت.

٦- البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت: ٢٧٩هـ/٨٩٢م)**. فتوح البلدان.** بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨ م.

٧- ـــــــ **جمل من أنساب الأشراف.** تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦ م.

٨- البيهقي، **أبو** بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٥م). **مناقب الشافعي،** المحقق: السيد أحمد صقر. القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧٠ م.

٩- ـــــــ **معرفة السنن والآثار،** المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٩٩١م.

١٠- ..... **السنن الكبرى،** المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.

١١- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)**. مجموع الفتاوى،** المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المملكة العربية السعودية-المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٩٩٥م.

١٢- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي (ت: ٣٦٥هـ/ ٩٧٥م). **الكامل في ضعفاء الرجال،** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. بيروت-لبنان، الكتب العلمية - ١٩٩٧م.

١٣- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م). **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢ م.

١٤- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٢م)**، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م).

١٥- ابن حبيب البغدادي، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت: ٢٤٥هـ/٨٥٩م). **المحبر،** تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر, بيروت: دار الآفاق الجديدة ، د.ت.

١٦-ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م). **لسان الميزان**، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط٢. بيروت -لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٧١م.
١٧-ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. د.م: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م.
١٨-أبو حنيفة الدينوري، أحمد بن داود (ت: ٢٨٢هـ/ ٨٩٥م). **الأخبار الطوال**، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال. القاهرة، دار إحياء الكتب العربي - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٠ م.
١٩-الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧٠م). **تاريخ بغداد**، المحقق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢ م.
٢٠-ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م). **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، المحقق: خليل شحادة، ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨ م.
٢١-ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م.
٢٢-خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ/٨٥٤م). **تاريخ خليفة بن خياط**، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، ط٢. دمشق، بيروت: دار القلم، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧م.
٢٣-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ/٨٨٨م). **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
٢٤-ابن الديبع الشيباني، أبي الضياء عبد الرحمن بن علي الزبيدي (ت: ٩٤٤هـ/ ١٥٣٧م). **قرة العيون بأخبار اليمن الميمون**، حققه وعليق عليه: محمد بن علي الأكوح الحوالي، ط٢. صنعاء: مكتبة أبو ذر الغفاري، ١٩٨٨م.
٢٥-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ /١٣٤٧م). **سير أعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م.
٢٦-------**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م.
٢٧-------**تذكرة الحفاظ**. بيروت-لبنان، ار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
٢٨-الرازي، أحمد بن سهل (ت نحو:٣٢٥هـ/ ٩٣٦م). **أخبار فخ وخبر يحيي بن عبد الله وأخيه إدريس بن عبد الله (انتشار الحركة الزيدية في اليمن والمغرب والديلم)**، دراسة وتحقيق: ماهر جرار. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥ م.
٢٩-**الرازي**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٧م). **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥. بيروت – صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٠-الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (ت: ٥٠٢هـ/١١٠٨م). **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم،١٩٩٩م.
٣١-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط٢(**بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م).**

٣٢-ـــــــ **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط٢. بيروت: دار الجيل- المغرب: دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٣ م.
٣٣-الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ/١٤٨٨م). **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م.
٣٤-الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)**. تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، د.ت.
٣٥-ابن سالم العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ/١١٦٢م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠ م.
٣٦-سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزأوغلي بن عبد الله، (ت: ٦٥٤ هـ/ ١٢٥٦ م). **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**. دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٣ م.
٣٧-السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ/١٣٥٥م). **فتاوى السبكي. القاهرة**: دار المعارف، د.ت.
٣٨-السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: ٩٠٢هـ/١٤٩٦م)، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. بيروت** -لبنان: الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
٣٩-ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م). **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
٤٠-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ/١٥٠٥م). **تاريخ الخلفاء**، المحقق: حمدي الدمرداش. مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٤م.
٤١-ـــــــ **الوسائل في مسامرة الأوائل**، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
٤٢-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ/١٠٧٤م)، **طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م)، المحقق: إحسان عباس. بيروت – لبنان: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.
٤٣-الصردفي الريمي، جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي، (ت: ٧٩٢هـ/١٣٨٩م). **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م.
٤٤-الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ/٨٢٦م)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢. الناشر الهند: المجلس العلمي، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٩٨٢م.
٤٥-الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٢م). **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، ط٢. بيروت: دار التراث، ١٩٧٦م.
٤٦-ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت: ٧٠٩هـ/١٣٠٩م). **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، المحقق: عبد القادر محمد مايو. بيروت: دار القلم العربي، ١٩٩٧ م.
٤٧-أبو عبد الله الصَّيْمَري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الحنفي (ت: ٤٣٦هـ/١٠٤٤م). **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ط٢. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٥م.
٤٨-ابن العبري، أبو الفرج غريغوريوس بن هارون بن توما الملطي (ت: ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م). **تاريخ مختصر الدول**، المحقق: أنطون صالحاني اليسوعي، ط٣. بيروت: دار الشرق، ١٩٩٢ م.
٤٩-أبو العرب التميمي، محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي، (ت: ٣٣٣هـ/٩٤٤م). **المحن**، المحقق: د عمر سليمان العقيلي. الرياض – السعودية: دار العلوم، ١٩٨٤م.
٥٠-ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (ت: ٥٧١هـ/١١٧٥م). **تاريخ دمشق**. المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ م.

٥١-ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد (ت: ٥٨٠هـ/١١٨٤م). **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، المحقق: قاسم السامرائي. القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠١ م.
٥٢-ابن الفراء البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي (ت: ٥١٦هـ/١١٢٢م). **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط٢. دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م.
٥٣-أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، (ت: ٣٥٦هـ/٩٦٦م). **مقاتل الطالبيين**، المحقق: السيد أحمد صقر. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
٥٤-ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٦م). **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.
٥٥-الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ/١٣٦٨م). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
٥٦-ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ/٨٨٩م)، **تأويل مختلف الحديث**، ط٢. المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ١٩٩٩م.
٥٧-ابن قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، (ت: ٣٣٧هـ/٩٤٨م). **الخراج وصناعة الكتابة**. بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١ م.
٥٨-القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م). **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون. د.م: دار الفكر، ١٩٧٩م.
٥٩-القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، ت: ٨٢١هـ/ ١٤١٨م. **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، ط٢. الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م.
٦٠-------**صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
٦١-ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق: نايف بن أحمد الحمد. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ٢٠٠٧م.
٦٢-ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١/١٣٥٠م)، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ٢٠١٠م.
٦٣-ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم** له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
٦٤-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ/١٣٧٢م). **البداية والنهاية**، المحقق: على شيري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨ م.
٦٥-الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ت: بعد ٣٥٥هـ/٩٦٥م)، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي. بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.
٦٦-ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ/٨٨٦م). **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله. دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩ م.
٦٧-مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م). **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي،١٩٨٥ م.
٦٨-مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت: ٤٢١هـ/١٠٣٠م). **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، المحقق: أبو القاسم إمامي، ط٢. طهران: سروش، ٢٠٠٠ م.
٦٩-المقدسي، المطهر بن طاهر (ت: نحو ٣٥٥هـ/٩٦٥م). **البدء والتاريخ**. مصر-بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.

٧٠-ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢. د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٧١-أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: ٤٣٠هـ/١٠٣٨م). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت**: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٦م.
٧٢-ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي (المتوفى: ٨٢٥ هـ/١٤٢٢م). **تيسير البيان لأحكام القرآن**، بعناية: عبد المعين الحرش. سوريا: دار النوادر، ٢٠١٢ م.
٧٣-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م). **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.
٧٤-اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت: ٧٦٨هـ/١٣٦٦م). **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، وضع حواشيه: خليل المنصور. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م.
٧٥-ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م). **معجم البلدان**، ط٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م.

ثانيا: المراجع والدوريات والرسائل العلمية:

٧٦-أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**. د.م: عالم الكتب، ٢٠٠٨م.
٧٧-حسين عطوان، **الفقهاء والخلافة في العصر الأموي**. بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م.
٧٨-خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، **الأعلام**، ط١٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
٧٩-زينب خلف علي حراحشة، **موقف فقهاء العراق من السلطة العباسية (١٩٨ـ٣٣٤هـ/٨١٣-٩٤٥م)**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، كلية الآداب والعلوم (٢٠٠٢/ ٢٠٠٣).
٨٠-سامي محمد يوسف الجعفري، **التنافس على السلطة في العصر العباسي الأول**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة كليمنتس العالمية، ٢٠١٠.
٨١-سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٢. دمشق – سورية: دار الفكر، ١٩٨٨ م.
٨٢-سعيد حوّى، **الأساس في السنة وفقهها - العقائد الإسلامية**، ط٢. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٩٩٢ م.
٨٣-عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.م: د. د، ١٩٧٦/١٩٧٧م.
٨٤-أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠.الأمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين، ٢٠٠٦ م.
٨٥-عبد الشافي محمد عبد اللطيف، **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**. القاهرة: دار السلام،٢٠٠٧م.
٨٦-عبد الكريم يونس الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
٨٧-عمر عبد الله محمد الكروش، **التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان** ١٩٩١- ٢٠٠٣(الولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم – جامعة الشرق الأوسط، الأردن- عمان، ٢٠١٨م.
٨٨-فوزي أوليطي، **الفتوى واشكالية التوظيف السياسي**، مجلة مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، معهد العلوم الإسلامي، جامعة الوادي، نوفمبر (٢٠١٩م).

٨٩-محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**. د.م: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩ م.
٩٠-محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، **تفسير القاسمي = محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٩١-محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨ م.
٩٢-الموسوعة الفقهية الكويتية. **مصر**: مطابع دار الصفوة، د.ت.
٩٣-هند فاضل صالح وسهام جميل قاسم، **الأسباب والدوافع السياسية لظاهرة اقصاء العلماء في الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي (١٣٢-٦٥٦هـ/ ٧٤٩-١٢٥٨م)**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد١٨، العدد٤، ٢٠٢١م.
٩٤-وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط٢. دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٧م.
٩٥-------**الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، ط٤. سوريَّة – دمشق: دار الفكر، د.ت.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

96-Elhibri, Tayeb. ***"The Empire in Iraq, 763 -861.***" in The New Cambridge History of Islam: The Formation of the Islamic World Sixth to Eleventh Centuries**,** edited by Chase F. Robinson. Vol.1, Cambridge: Cambridge University Press, 2011.

97-Cobb, Paul M. ***"The Empire in Syria, 705 -763***." in The New Cambridge History of Islam: The Formation of the Islamic World Sixth to Eleventh Centuries. edited by Chase F. Robinson. Vol.1. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.

98- Robinson, Chas f. ***"The rise of Islam, 600- 705."*** in The New Cambridge History of Islam: The Formation of the Islamic World Sixth to Eleventh Centuries. Edited by Chase F. Robinson. Vol.1. Cambridge: Cambridge University Press, 2011

99-Tasseron, Ella Landau. ***"Arabia***." in the New Cambridge History of Islam: The Formation of the Islamic World Sixth to Eleventh Centuries. Edited by Chase F. Robinson. Vol.1. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.